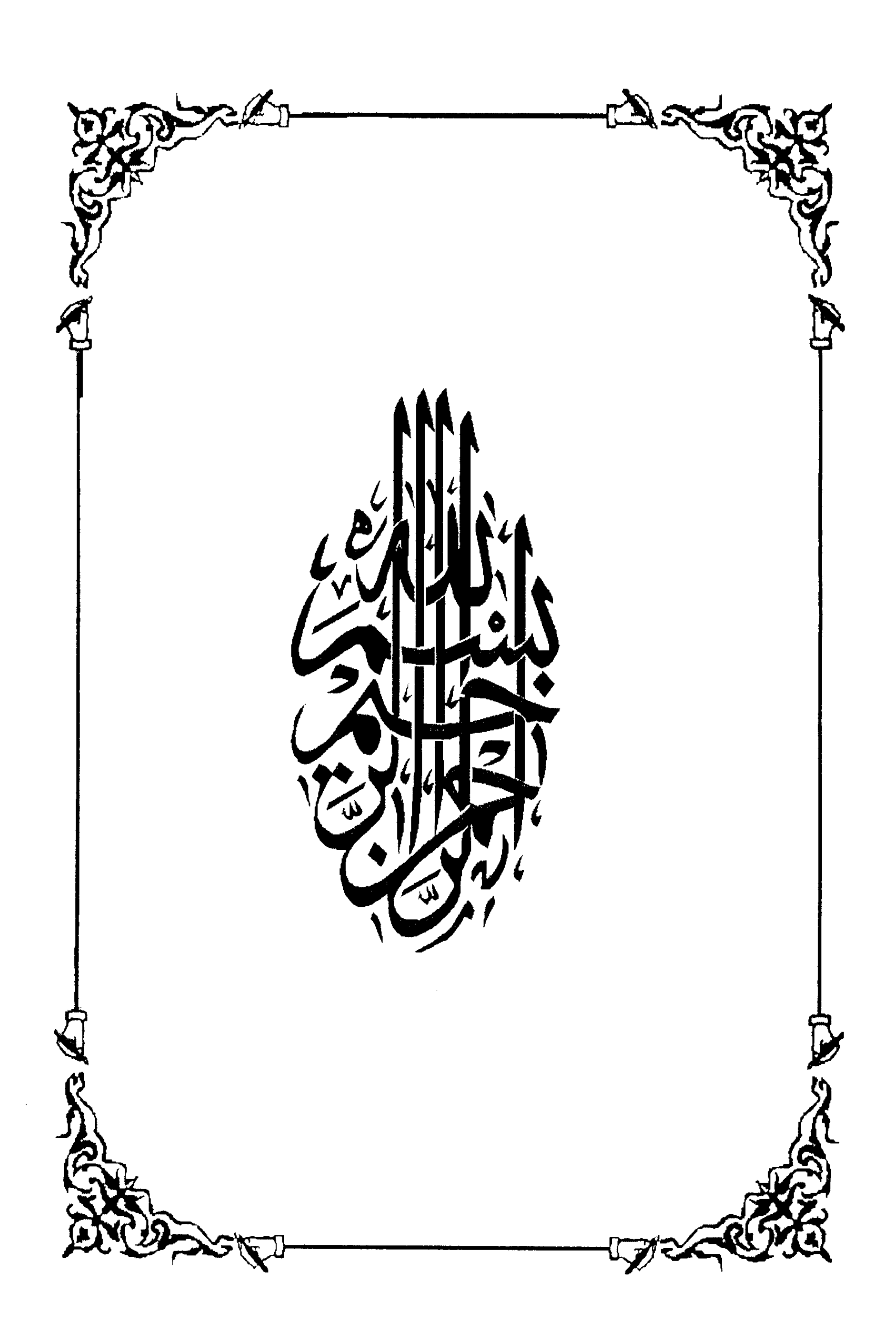
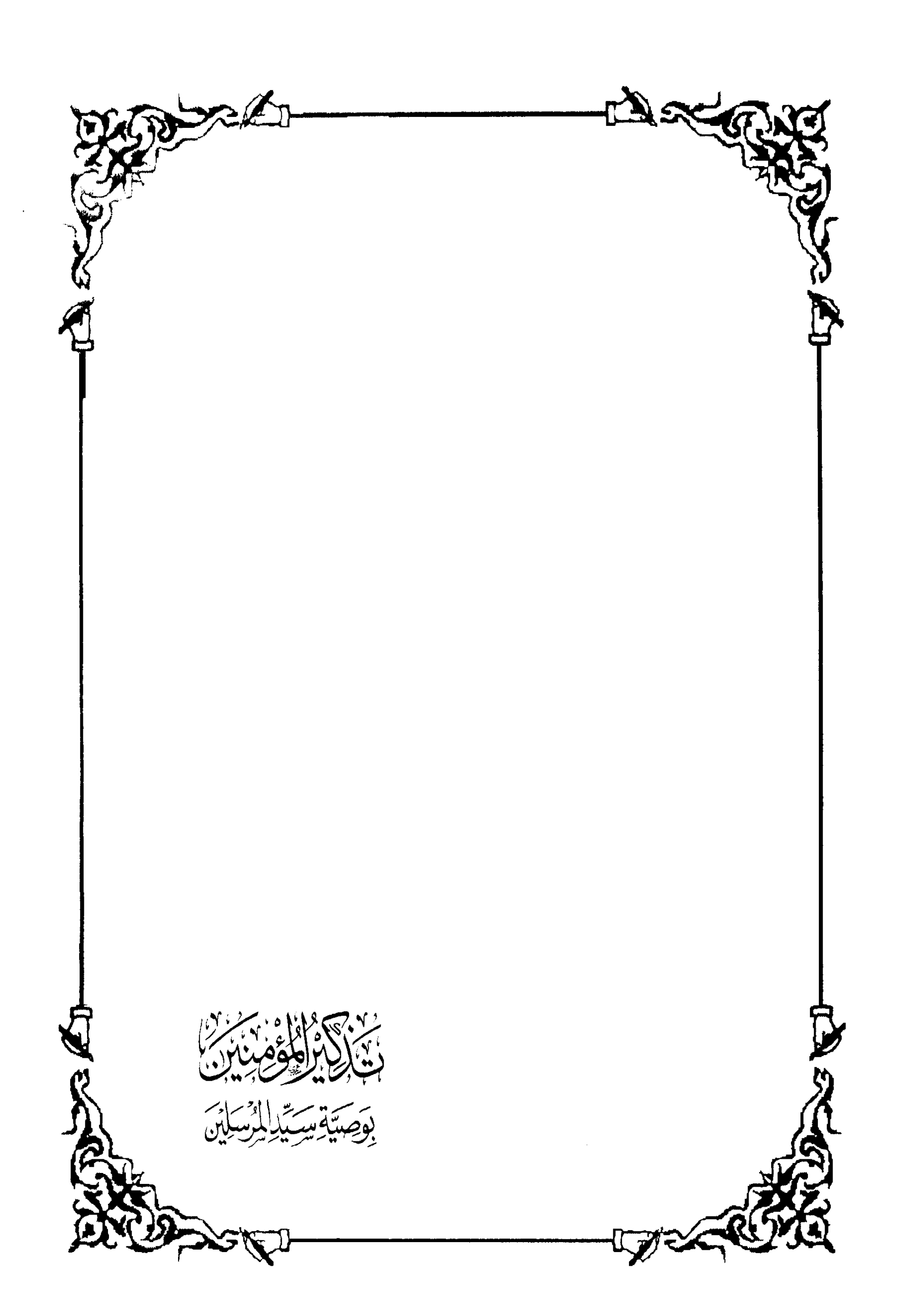
تذكير المؤمنين

بوصية سيد المرسلين

تأليف

أبي محمد خالد بن عبد الرحمن المصري





تذكير المؤمنين

بوصية سيد المرسلين



الطبعة الأولى ١/٧/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

١٥٠٠١ / ٢٠٠٧

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

٥ شارع احمد عبد الله – المتفرع من شارع عين شمس

عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا على الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البريد الإلكتروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

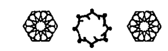
فهذا كتاب قمت فيه بشرح حديث النبي ﷺ المشهور الصحيح ألا وهو ما رواه العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ. وسبب اختياري لهذا الحديث أنه من أشد الأحاديث انطباقًا لواقعنا الذي نعيشه، وقد وضح فيه الرسول ﷺ سبيل النجاة، ثم حذرنا فيه من البدع المحدثات.

فصار هذا الحديث قاعدة واجبة على الدعاة؛ لكي تؤتي دعوتهم ثمرتها بإذن ربها.

وإن الدعاة في زمننا كلهم يزعمون أنهم يدعون للسنة والكتاب، لكن الرسول ﷺ قد وضع لنا قاعدة لفهم الكتاب والسنة بأن نفهمهما بفهم الخلفاء الراشدين، السابقين الأولين، وبهذا القيد الزائد يظهر الداعي إلى السنة من الداعي إلى البدعة، والداعي إلى الحق من الداعي إلى الضلال. وقد أسميته «تذكير المؤمنين بوصية سيد المرسلين».

أسأله جل وعلا أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يرزقني نفعه في حياتي، وبعد مماتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أبو محمد خالد بن عبدالرحمن



شرح حديث العِرْبَاض بن سارية

أخرج أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢/ ١١٢- ١١٣) والدارمي (١/ ٤٤- ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و٤٤) وابن نصر في «السنة» (ص٢١) وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤/ ٤- الفارسي) والآجري في «الشريعة» (ص٤٦ و٤٧) وأحمد (٤/ ١٢٦٠) والحاكم (١/ ٩٥- ٩٧) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (ق ٢٢٨/ ١) والهروي في «ذم الكلام» (٦٩/ ١- ٢) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨١- ١٨٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٦٥/ ١- ٢٦٦/ ١)[1] من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر قالا:

«أتينا العِرْبَاض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العِرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**.

والسياق لأبى داود، ولم يذكر الترمذي وغيره في سنده «حجر بن حجر»[2] وقال: «حديث حسن صحيح». وقال الهروي: «وهذا من أجود

(١) انظر الإرواء- رقم الحديث (٢٤٥٥) للشيخ الألباني.

(٢) قلت: ذكره ابن حبان في «صحيحه» أيضًا (١/ ١٤٠). ورواه أحمد من طريق حجر ابن حجر. وأبو داود أيضًا.

حديث في أهل الشام».

وقال البزار: «حديث ثابت صحيح».

وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت».

وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة».

وصححه أيضًا الضياء المقدسي في جزء «اتباع السنن واجتناب البدع» (ق٧٩/ ١).

وله طريق ثالثة يرويه عبدالله بن العلاء بن زيد[1] عن يحيى بن أبي المطاع.

قال: سمعت العِرْبَاض بن سارية السلمي يقول: فذكره بنحوه دون قوله: «وإن عبدًا حبشيًا». أخرجه ابن نصر (٢٢) والحاكم (١/ ٩٧).

قلت: (أي الشيخ الألبانى كما في الإرواء) ورجاله ثقات، إلا أن دحيما أنكر أن يكون يحيى هذا سمع العِرْبَاض!

وله طريق رابع، قال الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (١٩- من زوائده) حدثنا سعيد بن عامر عن عوف عن رجل سماه أحسبه قال: سعيد بن خثيم عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقعوا إلى الشام قال: وعظنا رسول الله ﷺ. . . الحديث نحوه.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خثيم، وهو صدوق كما في «التقريب». إلى هنا انتهى كلام الشيخ المحدث أبو عبدالرحمن الألباني- حفظه الله- في الإرواء. رقم الحديث (٢٤٥٥). جزاه الله خيرًا وقال عنه: (صحيح).

قلت: وقد أخرجه أيضًا الجورقاني أو الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير

---

(١) قلت هكذا في الإرواء وإنما تصحيحه «ابن زَبْر». كما في «ابن ماجه» و«التقريب» للحافظ.

والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٠٨) وقال: «هذا حديث صحيح ثابت مشهور. حدث به الإمام أحمد بن حنبل عن أبي عاصم مثله.

وقد روى هذا الحديث عن العِرْبَاض بن سارية جماعة من التابعين، منهم: حجر بن حجر، ويحيى بن أبي المطاع، وجبير بن نفير، وعبدالله بن أبي بلال، والمهاجر بن حبيب وغيرهم، بعضهم مطولًا، وبعضهم مختصرًا، وقول النبي ﷺ: الخلفاء الراشدون المهديون الذين أشار رسول الله ﷺ إلى الاقتداء بسنتهم بعد سنته: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم» اهـ.

قلت: أما رواية حجر بن حجر فقد تقدمت مع رواية عبدالرحمن بن عمرو السلمي وكذلك رواية يحيى بن أبي المطاع، ذكرها الألباني في الإرواء كما تقدم[1]، وحديث عبدالله بن أبي بلال عند أحمد في المسند (٤/ ١٢٧). وقوله رحمه الله «وغيرهم» فقد ذكر الألباني- حفظه الله- رواية سعيد بن خثيم.

وقد رواه ابن ماجه في سننه كما قال شيخنا- حفظه الله- من طريق عبدالله بن العلاء (يعني ابن زَبْر). حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العِرْبَاض ابن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله ﷺ وعظتنا موعظة مودع. فاعهد إلينا بعهد. فقال: «**عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات. فإن كل بدعة ضلالة**». وقال شيخنا في «صحيح ابن ماجه» (٤٠): «صحيح».

---

(١) وقال أيضًا- أي الألباني- في مشكاة المصابيح (١/ ٥٨): «وسنده صحيح» وقال في الجامع الصحيح (٢٥٤٩): «صحيح».

قلت: وبوب عليه ابن ماجه بقوله: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

وقد رواه أيضًا ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي ولفظه كما يلي: عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العِرْبَاض بن سارية يقول: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقلنا يا رسول الله. إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «**قد تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة. وإن عبدًا حبشيًا فإنما المؤمن كالجمل الأنف. حيثما قيد انقاد**».

قال شيخنا في صحيح ابن ماجه (٤١): «صحيح».

قلت: وهو مخرج في السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

ورواه أيضًا عن العِرْبَاض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكره نحوه.

قال الألباني: «صحيح».

ورواه الترمذي وبوب عليه- باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة- عن العِرْبَاض بن سارية قال فذكر نحوه وفيه «**فإنه من يعش منكم ير اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» وقال شيخنا الألباني- حفظه الله-: «صحيح» انظر صحيح الترمذي للألباني (٢١٥٧).

قلت: وبوب عليه الدارمي «باب اتباع السنة» وبوب عليه أبو داود في كتاب السنة «باب في لزوم السنة». وبوب الأمير علاء الدين في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» بقوله: «ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ (١/ ١٠٤). وعند ابن حبان: «**أوصيكم**

بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا مُجَدَّعًا[١]». . الحديث.

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد روايته: «في قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي**» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته بيان واضح أن من واظب على السنن، قال بها، ولم يعرج على غيرها من الآراء من الفرق الناجية[٢] في القيامة، جعلنا الله منهم بمنه.

وقال الحافظ أبو نعيم- كما في جامع العلوم- لابن رجب الحنبلي-: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. . .».

إذا علم ذلك، وأن الحديث كما قال هؤلاء الأئمة صحيح ثابت. فلنبدأ بعون الله في شرح الحديث، وسأعتمد في شرحه على رواية أبي داود، ثم نضيف إليها أثناء الشرح الزوائد التي وقعت عند غيره في بقية روايات الحديث- والله المستعان على الإتمام والإخلاص-.

قولهما: (أتينا العِرْبَاض بن سارية) هو صحابي جليل اسمه العرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجم- كما ضبطه الحافظ ابن حجر في التقريب- ابن سارية السُلَمي، أبو نجيح، قال الحافظ- كما في التقريب- صحابي، كان من أهل الصُفَّة، ونزل حمص، مات بعد السبعين. أخرج حديثه الأربعة. وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التهذيب- في ترجمة العرباض بن سارية السلمي: كنيته أبو نجيح كان من أهل الصفة ونزل حمص، روى عن النبي ﷺ وآله وعن أبي عبيدة بن الجراح. وعنه ابنته أم حبيبة وعبدالرحمن بن عمرو السلمي وسعيد بن هانئ الخولاني وجبير بن أبي سليمان بن جبير وحجر بن حجر الكلاعي وحكيم بن عمير وعبدالله بن أبي بلال وأبو رهم السماعي ويحيى بن أبي المطاع وآخرون.

---

(١) المجدع: المقطوع الأنف كما في النهاية لابن الأثير (١/ ٢٤٦).

(٢) كان من الأولى أن يقول الشيخ- رحمه الله- (من الفرقة الناجية). والله أعلم.

قال محمد بن عوف كل واحد من العرباض بن سارية وعمرو بن عبسة يقول أنا ربع الإسلام لا ندرى أيهما أسلم قبل صاحبه. قال ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد كان عتبة بن عبد يقول عرباض خير مني وكان عرباض يقول عتبة خير مني سبقني إلى النبي ﷺ وآله بسنة. قال خليفة مات في فتنة ابن الزبير وقال أبو مسهر وغير واحد مات سنة (٧٥) وقال أبو عمر الزاهد غلام ثعلب العرباض الطويل من الناس وغيرهم الجلد المخاصم من الناس، وهو مدح. اهـ.

قلت فتنة ابن الزبير كانت في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين فعلى هذا يكون موت العرباض سنة ٧٣ وعلى الثاني يكون سنة خمس وسبعين ولذا قال الحافظ في التقريب- مات بعد السبعين.

قولهما: وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾.

هذه الآية الكريمة من سورة التوبة الآية (٩٢) قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١- ٩٢].

هاتان الآيتان نزلتا في غزوة تبوك وقد تخلف فيها الضعفاء والمرضى والفقراء والذين لا يجدون ما يحملهم عليه رسول الله ﷺ فنفى الله جل وعلا عنهم جميعًا الحرج وهو هنا الإثم كما قال ربنا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وجعل الحرج على الذين يستئذنون وهم أغنياء.

وقول هذين التابِعِيَّيْن أن العرباض ممن نزلت فيه هذه الآية لأنه كان من أهل الصفة الذين كانوا ينزلون في مسجد النبي ﷺ وليس لهم أهل ولا مال.

ولكن إخبارهما بسبب النزول مرسل لأنهما لم يدركا سبب النزول إلا أن يكونا قد علما ذلك من العرباض نفسه- والله أعلم-.

قولهما: (فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين).

قولهما: (زائرين) من الزيارة، (وعائدين) من عيادة المريض، (ومقتبسين) من عندك العلم والفائدة. فلما رأى العرباض حرصهما ذكر لهما هذا الحديث النافع الجامع لأنواع الخير والنجاة كما سيظهر من شرح الحديث.

قول العرباض رضي الله عنه (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم)، أي صلاة الفجر كما هو عند ابن ماجه بلفظ (صلاة الصبح) وعند الدارمي بلفظ (صلاة الفجر) وعند ابن حبان بلفظ (صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم)، وعند الترمذي «الغداة».

وكأنه ﷺ تعمد هذا الوقت لما فيه من استعداد النفس وصفاء الذهن، وعدم الانشغال، وقوة الجسم مما يجعل السامع في هذا الوقت أكثر استعدادًا لتلقي العلم والحفظ- والله أعلم-.

قوله: (ثم أقبل علينا) أي بوجهه كما هو عند ابن ماجه.

قوله: (فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب)، وعند الدارمي (ثم وعظنا موعظة. . .). فقوله (ثم وعظنا) فكأنه ﷺ تمهل قليلًا إلى أن يتم الأذكار ثم شرع في موعظته ﷺ.

قوله: (موعظة بليغة) أي عظيمة البلاغة والبيان.

والبلاغة كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم) (٢٤٤): هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة واتصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لدى الأسماع وأوقعها في القلوب. اهـ.

قلت: فكانت هذه الموعظة في بلاغتها تحمل معنى الوداع والخروج من الدنيا فلذا شعر الصحابة الكرام رضي الله عنهم بهذا الأمر فطلبوا الوصية والعهد من النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (ذرفت منها العيون) الذرف هو شدة البكاء . فكان من أثر موعظته

ﷺ أن فاضت أعينهم ﷺ بالبكاء، وكانوا ﷺ رقيقي القلوب كما وصفهم ربهم بذلك في كتابه في غيرما موضع.

وفي هذا دليل واضح على أن البكاء في المجمع العام لا حرج فيه، ما لم يتلبس- والعياذ بالله- برياء أو تكلف أو ما يشوبه من البدع.

قوله: (ووجلت منها القلوب) أي خافت ورقت وخشعت، وقد كان ﷺ يستعيذ من قلب لا يخشع وهو من ضمن حديث طويل رواه مسلم عن زيد بن أرقم. وعند ابن ماجه من طريق يحيى بن أبي المطاع (وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون).

قوله: (فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع) أي مفارق للدنيا، يريد أن يجمع في موعظته أسباب الخير والسعادة حتى لا تضل أمته من بعده. وعند ابن ماجه (وعظتنا موعظة مودع) فلما فهم الصحابة ﷺ من موعظته ﷺ أنها موعظة مودع حرصوا على أن يسألوه عن عهد ووصية يتمسكون بها بعد موته.

قوله: (فماذا تعهد إلينا) أي فماذا يكون آخر عهدك ووصيتك لنا وأنت مودع لنا؟ وعند ابن ماجه (إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا) وله أيضًا مثل لفظ أبي داود. وعند الدارمي (كأنها موعظة مودع فأوصنا).

ولما كان المودع من شأنه أن يعهد ويوصي فلذا قال عليه الصلاة والسلام: **(أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا)** وعند ابن ماجه من رواية يحيى **(عليكم بتقوى الله)** والباقي مثله. زاد ابن حبان (مجدعًا).

وللدارمي **(وإن كان عبدًا حبشيًا)** وعند ابن ماجه من رواية عبدالرحمن **(وعليكم بالطاعة. وإن عبدًا حبشيًا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد)**.

قوله ﷺ: **(أوصيكم بتقوى الله)** الوصية هي ما يعهد به الإنسان عند

شعوره بفراق الدنيا، وقد تكون الوصية أعم من ذلك كما قال ربنا في كتابه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الآيـــــة. والوصية فيها إلزام للموصى؛ فلذا قال ﷺ في رواية ابن ماجه: (**عليكم بتقوى الله**) أي الزموا تقوى الله.

والتقوى: هى اسم جامع لكل ما أمر الله به ورسوله، واجتناب كل ما نهى الله عنه ورسوله فمن اتقى الله بهذا المعنى صلح أمر دينه ودنياه. يقول ابن رجب في (جامع العلوم) (١٤٨): وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه. اهـ.

وقد كان رسول الله ﷺ يكثر من هذه الوصية لأصحابه فمن ذلك ما رواه أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال لأبى سعيد: «**أوصيك بتقوى الله تعالى، فإنه رأس كل شيء**» أي أن التقوى أصل كل بر وعمل صالح.

والحديث في صحيح الجامع (٢٥٤٣) قال ناصر: (حسن).

وقوله ﷺ لأبي ذر: «**أوصيك بتقوى الله تعالى، في سر أمرك وعلانيته**» وهو في المسند أيضًا. قال الألباني: (حسن) صحيح الجامع (٢٥٤٤).

وقوله ﷺ لأبي هريرة: «**أوصيك بتقوى الله تعالى**» قال الألباني: (حسن) (٢٥٤٥) وهو عند أحمد وغيره. وقوله: «**اتق الله حيثما كنت**» وهو من حديث أبي ذر ومعاذ وأنس، قال الألباني: (حسن) -٩٧- صحيح الجامع. وقوله ﷺ: «**اتق الله**»، وهو من رواية جابر بن سليم الهجيمى، قال الألباني: (صحيح) -٩٨- وقوله: «**اتقوا الله فإن إخوانكم عندنا من طلب العمل**» (حسن) وهو من رواية أبي موسى كما في صحيح الجامع (١٠٣) وقوله: «**اتقوا الله في البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**» (صحيح) وهو من حديث سهل بن الحنظلية كما في الجامع (١٠٤).

وقوله: «**اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم**» وهو (صحيح) من حديث أم سلمة كما في «صحيح الجامع» (١٠٥) وقوله: «**اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**» (صحيح) من حديث علي كما في صحيح الجامع (١٠٦). وقوله: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وقوله ﷺ: «**اتقوا الله، وصلوا أرحامكم**» (حسن) كما في صحيح الجامع (١٠٨) وقوله: «**اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم**» (صحيح) من حديث أبي أمامة كما في صحيح الجامع (١٠٩).. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وصى فيها رسول الله ﷺ أمته وأصحابه بتقوى الله لأنها جماع خيري الدنيا والآخرة، نسأله جلا وعلا أن يجعلنا من المتقين.

قوله ﷺ «**والسمع والطاعة**» معطوف على ما قبله أي وأوصيكم بالسمع والطاعة لولاة الأمر من الأئمة أو من يعينه الإمام.

قوله: «**وإن عبدًا حبشيًا**» أي اسمعوا وأطيعوا وإن كان ذاك الأمير عبدًا مملوكًا حبشيًا من الحبشة تأنفون عن طاعته والانقياد له فاسمعوا له وأطيعوا ما دام قد أُمِّر عليكم وقد علم من قوله ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله**» على أن السمع والطاعة لولي الأمر إنما هي في حدود تلك الوصية ألا وهي تقوى الله فإن أمر ولي الأمر بما ينافي تلك الوصية فلا سمع ولا طاعة.

وقد روى أحمد في «مسنده» ومسلم في «صحيحه» من حديث أبي ذر مرفوعًا «**اسمع واطع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف**»؛ أي: مقطوع الأطراف، وهذا دليل على وجوب طاعة الخليفة وإن كان ناقص الخلقة فإن أُمِّر وجب الانقياد له وتأميره[1].

---

(١) يكون إما ببيعة أهل الحل والعقد أو بعهد ووصية من قبله من الأئمة أو بتغلبه على الناس واستتباب الأمر له.

قوله في رواية ابن ماجه «**فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد**» هذا تعليل لوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر؛ لأن المؤمن الصادق الذي استقر الإيمان في قلبه كالجمل الأنف الذي وُضِعَ قيادُه في أنفه، وقد كانت العرب وما زالوا يصنعون ذلك بالإبل حتى يحكموا قيادتها، فلا تستعصي على قائدها، وتصبح مذللة له، بخلاف التي لم تقيد بخطامها في أنفها فإنها قد تستعصي وتشتد على صاحبها فلا تطيعه. فشبه رسول الله ﷺ المؤمن كالجمل الأنف بجامع الانقياد والتسليم.

قوله: «**حيثما قيد انقاد**» أي أن الجمل الأنف حيثما قاده صاحبه انقاد معه لا يخالفه. فهكذا المؤمن حيثما قاده ولي الأمر انقاد له مع وصية رسول الله ﷺ بتقوى الله.

وفي قوله: ﷺ «**وإن عبدًا حبشيًا**» إشعار بأنه سيأتي زمان يلي فيه العبيد. يقول ابن رجب رحمه الله في (جامع العلوم): هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبي ﷺ وهو مما اطلع عليه النبي ﷺ من أمر أمته بعده وولاية العبيد عليهم. اهـ.

واعلم أن الحكمة في ارتباط طاعة ولاة الأمر مع وصيته ﷺ بتقوى الله هي أن صلاح الدين والدنيا بتقوى الله، جل وعلا وهذه التقوى هي منهج الله سبحانه وتعالى، فلا بد من حاكم يحكم بها ويحمل الناس عليها فربط رسول الله ﷺ بين التقوى وبين السمع والطاعة حتى يتم صلاح أحوال الأمة في دينها ودنياها.

قوله: «**قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**». أي قد تركتكم بعد موتي على البيضاء وهي الشريعة والهدى الذي تركنا عليه لا شبهة فيها ولا لبس بل هي طريقة واضحة جلية بيضاء نقية، ليلها كنهارها أي أنها بيضاء لا ظلام فيها ولا خفاء، فليلها كنهارها في البيان والوضوح لا يتطرأ إليها لبس، ولا يعتريها شبهات، ولا تخفى على من جد في طلبها فهي شريعة واضحة كوضوح النهار لذي عينين.

وقوله: «**لا يزيغ عنها بعدي**» أي لا يضل عنها بعدي مع وضوحها «**إلا هالك**» أي هي طريق من تمسك بها نجا، ومن زاغ عنها مع وضوحها هلك وخسر وضل- والعياذ بالله-.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾.

إذا علم ذلك فقد اسْتُشْكِلَ قوله ﷺ في طاعة الأمير وإن كان عبدًا حبشيًا مع قوله ﷺ فيما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين**». وقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**» وهو صحيح من حديث علي مرفوعًا رواه الحاكم والبيهقي وقال الألباني في صحيح الجامع: «صحيح» (٢٧٥٧).

ورواه أحمد والنسائي والضياء من حديث أنس مرفوعًا وهو صحيح أيضًا كما في صحيح الجامع (٢٧٥٨).

فإن هذه الأحاديث دالة على وجوب أن يكون الخليفة قرشيًا والحديث السابق دال على أنه قد يكون الأمير حبشيًا. ووجه الجمع بين الحديثين أن الحديث السابق إنما هو في ولي الأمر الذي يعينه الإمام، والأحاديث الأخرى إنما هي في الإمام العام للأمة وهو لا بد أن يكون قرشيًا ويؤيد هذا الجمع:

قوله ﷺ: «**الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجراء، وإن أَمّرت عليكم قريش عبدًا حبشيًا مجدعًا فاسمعوا له وأطيعوا، ما لم يخبر أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه، وضرب عنقه، فليقدم عنقه**».

وقوله ﷺ فيما رواه أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**». ومعنى استعمل أي جعله الخليفة عاملًا أي أميرًا عليكم.

ففسر هذان الحديثان قوله ﷺ: «**وإن عبدًا حبشيًا**» أي وإن كان الأمير

الذي أمره الخليفة عبدًا حبشيًا. وقد تحمل الأحاديث على أن من لم يكن قرشيًا وغلب الناس بسيفه، واستقام له الأمر تجب طاعته تسكينًا للفتنة والشر.

ظهر مما تقدم أن السمع والطاعة واجب اولي الأمر، ولكن ما هو أمر النبي ﷺ عند عدم وجود إمام للمسلمين؟ نرجع الكلام في هذا إلى قوله ﷺ: «**فسيرى اختلافًا كثيرًا**».

قوله: «**فإنه من يعش منكم بعدي**» أي من تطول حياته إلى ما بعد وفاته ﷺ وفي قوله ﷺ: «**بعدي**» إعلام بأن اضطراب الأمور، وحصول المحدثات في زمنه غير حاصل، لأنه ﷺ كان المرجع لأصحابه فصار وجوده ﷺ حسمًا وسدًا لباب المحدثات.

قوله: «**فسيرى اختلافًا كثيرًا**» وعند ابن ماجه: «**وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا**».

فقوله: «**اختلافًا كثيرًا**» أي اختلاف الأمة بعده في العقائد والعبادات.

وقوله: «**كثيرًا**» أي أن هذا الاختلاف سيكثر ويستفحل بين الأمة بعده.

وقوله: «**شديدًا**» دال على أنه اختلاف في أصول الدين فوصفه بأنه «شديد» فالكثرة بالنسبة لنسبته، والشدة بالنسبة لنوعه.

وقد كان الأمر على ما أخبر به النبي ﷺ كأنه رأي عين، فما أن مات رسول الله ﷺ حتى بدأت الفتن والاختلاف، فكان من أولها اختلاف الصحابة في تعيين الإمام، ثم بدأت تزداد حتى وصلت إلى قتل عمر وعثمان وعلي وحصول الاختلاف بين معاوية وعلي حتى حصل التقاتل بين المسلمين في صفين ووقعة الجمل، ثم خروج الخوارج واستباحتهم لدماء الصحابة ﷺ ثم زادت الفتن والاختلاف الشديد الكثير بظهور المعتزلة والقدرية وقتل الحسن والحسين وأهل بيت رسول الله ﷺ ثم استفحلت البدع والفتن حتى وصل الأمر إلى القول بخلق القرآن، واعتقد به بعض خلفاء المسلمين، وقتل كثير من علماء السلف وابتلوا بهذه القضية، وظهرت الأحاديث الباطلة والمكذوبة

لتأييد اعتقادات كل فرقة، وظهرت الفرق التي ترد السنة بحجة مخالفتها للمعقول!

ثم اتسع الاختلاف ودخل فلاسفة اليونان بفكرهم إلى بلاد المسلمين، وألقوا بشبههم على المسلمين، واضطربت الأحوال، وتأول الناس القرآن على غير تأويله، وأنكرت صفات الله، وظهر علم الكلام المذموم، وظهرت الشيعة بفرقها، والإباضية، والخوارج، والقدرية، والجبرية، وكثرت البدع، وتغيرت السنن، وظهر التعصب للمذاهب، وأهمل حديث رسول الله ﷺ وسقطت خلافة المسلمين، حتى صار الأمر إلى أن أصبح المسلمون فرقًا وأحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فكان بهذا الخبر الذي أخبر به رسول الله ﷺ علم من أعلام نبوته الصادقة، حيث وقع الأمر على وفق ما قال، ومن المفيد هنا أن نذكر بعض الأمور التي أخبر عنها الرسول ﷺ مما ستقع بعده، وهي من الاختلاف الكثير الذي أخبر به رسول الله ﷺ فمن ذلك:

ما رواه البخاري في «صحيحه» باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؛ ومسلم في «صحيحه» باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن كلاهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ومع اختلاف يسير في اللفظ، قال: «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: نعم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم**

تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

ورواه ابن ماجه أيضًا في «سننه».

وعند أحمد في «مسنده» وأبي داود في سننه بلفظ: «**تكون هدنة على دخن: . . . . . ثم تكون دعاة الضلالة، فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة فالزمه، وإن نهك جسمك، وأخذ مالك، وإن لم تره فاضرب في الأرض، ولو أن تموت وأنت عاض على جذل شجرة»**.

قال الشيخ الألباني: «حسن» صحيح الجامع (٢٩٩٥). ففي هذا الحديث بيان ما ستؤول إليه أحوال الأمة بعده ﷺ وفيه أيضًا جواب السؤال الذي تقدم وهو ما هو أمر النبي ﷺ عند عدم وجود إمام للمسلمين؟

ألا وهو اعتزال الفرق والأحزاب التي ستظهر عند عدم وجود إمام للمسلمين، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وروى مسلم عن ابن عمر مرفوعًا: «**إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ. . .» الحديث**.

وروى البخاري وأحمد وغيرهما من حديث أبي بكرة مرفوعًا: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**.

وروى أحمد وغيره من حديث عابس الغفاري مرفوعًا: «**بادروا بالأعمال ستا: إمارة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافًا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليغنيهم، وإن كان أقلهم فقها**» قال الألباني (صحيح) صحيح الجامع (٢٨١٢).

وروى أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ويحدثون البدع**، قال ابن مسعود: فكيف أصنع؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة لمن عصى الله». قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (٣٦٦٤).

وروى مسلم في مقدمة «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم**».

وروى أحمد والحاكم من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر**».

قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (٣٦٦٩).

وروى أحمد وأبو داود عن سعد مرفوعًا: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء**». قال الألباني: (حسن) صحيح الجامع (٣٦٧١) .

وروى الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**سيصيب أمتي داء الأمم: الأشر والبطر والتكاثر والتشاحن في الدنيا، والتباغض والتحاسد، حتى يكون البغي**» قال الألباني: (حسن) صحيح الجامع (٣٦٥٨).

وروى الطبراني في «الكبير» عن سهل بن سعد وعن أبي سعيد والترمذي عن عمران بن حصين مرفوعًا: «**سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ، إذا ظهرت المعازف والقينات، واستحلت الخمر**» قال الألباني: (صحيح). صحيح الجامع (٣٦٦٥).

وروى أبو يعلى في «مسنده» وابن أبي عاصم من حديث أبي ذر مرفوعًا: «**أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية**» قال الألباني: (حسن) صحيح الجامع (٢٥٨٢).

وروى أحمد وغيره من حديث عمار بن ياسر مرفوعًا: «**ألا أحدثكم بأشقى الناس: رجلين أحيمر ثمود الذي عقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه، حتى يبل منها هذه**». قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (٢٥٨٩).

وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن مسعود مرفوعًا: «**تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا**

فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عامًا بما مضى» قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (٢٩٣٤).

وروى أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعًا: «**إن بعدي من أمتي قومًا يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلاقمهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه، شر الخلق والخليقة**».

وروى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا: «**إن بني إسرائيل، افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**» قال الشيخ الألباني - حفظه الله-: (صحيح) (٢٠٤٢) صحيح الجامع.

وروى أيضًا عن عوف بن مالك مرفوعًا: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده، لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار**» قال الألباني: (صحيح). الجامع (١٠٨٢).

وروى الأربعة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**».

قال أبو عبد الرحمن الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (١٠٨٣).

وروى أحمد والحاكم عن ابن أبي أوفى وأبي أمامة مرفوعًا: «**الخوارج كلاب النار**» قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (٣٣٤٧).

والحاكم في «المستدرك» وأحمد في «المسند» عن خالد بن عرفطة مرفوعًا: «**ستكون أحداث وفتنة وفرقة واختلاف، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل**». قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (٣٦١٦).

وروى مسلم عن أم سلمة مرفوعًا: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**».

وروى الترمذي والدارمي من حديث المقدام بن معديكرب مرفوعًا: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**». قال الألباني: (صحيح الجامع (٢٦٥٧).

فهذه طائفة من الأحاديث الثابتة التي أخبر فيها رسول الله ﷺ أمته عن بعض ذاك الاختلاف الكثير في قوله: «**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا**».

وإن الناظر في هذه الأحاديث مع الواقع يعلم علم اليقين أن النبي ﷺ كما أخبر ربنا ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ الآية. نسأل الله الوقاية من الفتن.

قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي**» أي فمن أدرك منكم ذلك الاختلاف الكثير فعليه بالسنة التزامًا ودينًا.

واعلم أن السنة لغة هي الطريقة والهدي فقوله: «**فعليكم بسنتي**» أي ما كان عليه ﷺ من فعل أو قول أو ترك أو إقرار فهذه أربعة أصول لسنته ﷺ.

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوي (٣/ ٣٧٨):

«وأنتم تعلمون - أصلحكم الله- أن «السنة» التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها ويذم من خالفها: هي سنة رسول الله ﷺ: في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات. وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان» اهـ.

وقال - غفر الله له ورفع درجته- (٣٨٠): «فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل؛ وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة: فهذا «أصل عظيم» لأهل الإسلام عمومًا ولمن يدعي السنة خصوصًا» اهـ.

وقال الإمام العلامة أبو إسحاق الشاطبي في كتابه العظيم «الموافقات» (٤/ ٣): «يطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولًا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أولًا» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢): «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضًا فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء» اهـ. قلت: وحديث عائشة في «صحيح مسلم».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث في- جامع العلوم والحكم (٢٤٩): «والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله» اهـ.

قلت: فظهر أن اسم السنة تشمل القول، وهو على درجات فمنه ما هو واجب ومستحب وتشمل الفعل، ومن الأفعال ما هو مندوب مستحب، ومنها ما هو مباح وتشمل إقراره، ثم تركه- عليه الصلاة والسلام- كتركه للأذان عند صلاة الكسوف والاستسقاء، فيجب علينا ترك الأذان لتركه ﷺ فهو واجب الاتباع لتركه وهي السنة التركية، وبسط ذلك كتب الأصول وغيرها مما يبين ذلك على وجه التفصيل.

واعلم أنه مما يجب علمه من قوله: «**فعليكم بسنتي**» أنه يجب التمييز بين

صحيح الحديث وغيره من ضعيف ومكذوب مما جاء عنه ﷺ من قول أو فعل وذلك مأخوذ من قوله «سنتي» فأضاف السنة إليه فما لم يثبت بسند صحيح أو حسن فلا يدخل في سنته ويزيد ذلك وضوحًا رواية ابن ماجه فإن فيها: **«فعليكم بما عرفتم من سنتي»** فقوله **«بما عرفتم»** تحرز عما لا نعرفه فخرج بهذا القيد الضعيف والمكذوب لأننا لا نعرفه من سنته ﷺ لعدم صحة السند إليه.

ولا فرق في ذلك بين الضعيف والمكذوب، كما أنه لا فرق في هذا أيضًا في فضائل الأعمال أو المسائل.

وأنا أرى- والله أعلم- أن في هذا اللفظ ردٌّ على من أجاز رواية الضعيف في فضائل الأعمال دون المسائل، حيث إن الرسول ﷺ أرشد أمته من بعده أن يأخذوا بما عرفوا من سنته لا بما عرفوا كذبه أو لم يتبينوا من معرفته، فالأول المكذوب والثاني الضعيف.

وقد جاء عنه ﷺ ما بين صحة ما أقول فمن ذلك: ما رواه أحمد في «مسنده» والدارمي وابن ماجه والحاكم والطحاوي من حديث أبي قتادة مرفوعًا: **«إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليَّ، فليقل حقًّا، أو صدقًا، ومن تقول عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»** قال الألباني: «حسن» صحيح الجامع (٢٦٨٤).

ففي هذا الحديث بيان أن النبي أمر بأن لا يروى عنه إلا ما هو حق وصدق، والحديث الضعيف كما هو معلوم لا ينطبق عليه هذا الوصف فضلًا عن المكذوب.

فإن قيل فقد جاء عن طائفة إخرى وهم أئمة التساهل في رواية الضعيف في الفضائل؟!

قيل وجاء عن طائفة أخرى وهم أئمة أيضًا من السلف المنع مطلقًا وحديث الرسول ﷺ حكم بين الطائفتين وانظر مقدمة مسلم في «صحيحه» فقد أجاد وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

وفي مقدمة مسلم رَحِمَهُ اللهُ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» مرفوعًا من حديث النبي ﷺ.

وفي مقدمة مسلم مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**».

وما الداعي إلى أن ننظر في الضعيف في الفضائل وعندنا ألوف من الصحيح أيضًا في الفضائل؟!

فحسبنا ما عرفنا من سنته ﷺ بالأسانيد الصحيحة أو الحسنة، وما تحصل البخاري ومسلم الرفعة في كتابيهما أكثر من غيرهما إلا أنهما تحفظا من رواية غير الصحيح- اللهم إلا ما ندر- فجزاهما الله وغيرهما من علماء السنة خير الجزاء- والله المستعان.

وخلاصة ما تقدم أن النبي ﷺ وصى أمته عند وجود الاختلاف الكثير باتباع سنته الثابتة عنه ﷺ من قول أو فعل أو إقرار أو ترك - والله أعلم.

واعلم - رحمك الله- أن النبي ﷺ قد أنكر على من فرق بين كتاب الله وسنته في الحديث الذي تقدم حيث قال: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني؛ وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه؛ وما وجنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**».

وفي لفظ عند أبي داود مرفوعًا: «**ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على..**» الحديث.

قال الألباني: (بسند صحيح) انظر تحقيق المشكاة (١٦٣) رقم الحديث.

وفي لفظ عند ابن ماجه- وهو في صحيح ابن ماجه وصححه الألباني-: «**يوشك الرجل متكئًا على أريكته.. الحديث**».

وهذا الخبر من رسول الله ﷺ قد وقع قديمًا وهو واقع نعيشه فيما نسمعه من بعض الجماعات وهم «القرآنيون» لا يقبلون في زعمهم إلا القرآن ويردون السنة الصحيحة مما يجعلهم ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «**لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**».

وهؤلاء القرآنيون ليتهم اتبعوا القرآن حسب زعمهم، وإلا فإن القرآن قد أمر بطاعة الرسول ﷺ في كثير من القرآن وهؤلاء لو شقوا نصفين فلن يجدوا في القرآن أن صلاة الظهر أربع ركعات وأن المغرب ثلاث، ولا يجدون في القرآن مقدار نصاب الزكاة ولا مقدار إخراجها، فيلزمهم أن لا يقروا بخمس صلوات ولا يقدرون قدرًا للزكاة، ومن وصل إلى هذا الحد فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وضل ضلالًا مبينًا. نعوذ بالله.

ولذلك فقد وصى رسول الله ﷺ بالكتاب والسنة فقال ﷺ: «**تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**». قال الألباني: (صحيح الجامع) (صحيح) (٢٩٣٧) رواه الحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة وقد جاء بلفظ: «**خلفت فيكم شيئين لن تضلوا**[1] . .» ففي هذا الحديث بيان أن الكتاب والسنة باقيان محفوظان حتى يردا على النبي ﷺ حوضه وهما محفوظان متلازمان.

وإن مما يؤسف ويحزن له في زماننا هذا أن الناس قد ضيعوا السنة بطرق مختلفة، فمنهم من تحسن نيته وحبه للسنة فيأخذ بكل شيء يسمعه عن النبي ﷺ سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا أو مكذوبًا أو باطلًا، وهذا مسكين لم يوفق للهدى.

ومنهم من يعلم صحة الحديث عن رسول الله ﷺ ثم يقول هذا إسناد صحيح، ولكنه خلاف العقل فيجعل هذا المسكين عقله الناقص ميزانًا توزن به

(١) وهو في صحيح الجامع أيضًا (٣٢٣٢) وقال الألباني: (صحيح).

السنة الكاملة فما وافق عقله صدقه وإن كان ضعيف السند، وما خالف عقله رده وإن كان قوي السند.

فليعلم هذا المتقول أن عقله قد يُخَالَفُ بعقل آخر أعقل منه، وأن عقله قد يقبل الخطأ والزلل لعدم عصمته، أو لأنه قد يسيء فهم مراد النص بعقله، أو أن عقله قد يشتبه عليه الأمر وتغيب عنه حكمة السنة، أو أن عقله قد يستصعب عليه الإدراك، فبعد هذه الاحتمالات التي تعتري عقول بني آدم هل يصح أن تكون حاكمة على السنة المطهرة؟! اللهم اهدنا لسنة نبينا.

ومنهم من يعلم صحة السنة ويردها بزعمه أنها أخبار آحاد، لا تفيد القطع في العقائد.

ونسي هذا المسكين أن نبيه ﷺ كان يرسل الآحاد من أصحابه ليدعو الناس إلى توحيد الله وإلى أصول الإيمان.

ومنهم من يرد السنة الثابتة عن النبي ﷺ بحجة أن الإمام الفلاني لم يقل بهذه السنة ولو كانت ثابتة لقال بها!

ونسي أن إمامه مهما بلغ من العلم والإحاطة لن يدرك السنة كلها إن افترضنا أنه حفظ أكثرها.

ومنهم من يرد السنة لأن جماعته لا تتبنى هذه السنة، فيجعل حزبه وجماعته ميزانًا فيما يقبل من السنة، ويقدم عليها آراء الرجال لصلاحهم فيما زعم، وجهل إن صلاحهم إن ثبت إنما نشأ من اتباعهم للسنة، والله يهدي بفضله ويضل بعد له.

واعلم أن السعيد من ميز بين الصحيح من سنة رسول الله - صلى الله عليه آله وسلم- ثم اتبع بعمله هذه السنة.

وجعل الرسول حاكما على عقله، وطرح هواه لهدي النبي ﷺ ولم يعارض السنة بآراء الرجال وإن عظموا وباشر نور السنة قلبه، وظهرت في مظهره، وسره وعلانيته، وانقاد انقياد العبد مع سيده، وعلم أن خير الهدي

هدي محمد ﷺ ولم يتعصب لمذهب معين، ولا لجماعة معينة، وعلم أن غير النبي ﷺ له وعليه، يؤخذ منه ويرد عليه، فمن وصل إلى هذه الغاية، رجوت أن يكون ممن هدى الله، في هذا الزمان الذي طغت فيه الفتن، وكاد نور السنة أن ينطفئ لولا وعد الله بحفظ دينه، والله نسأل أن يجعلنا ممن يعيش على السنة، ويموت عليها، ويبعث بفضل الله على هديها.

قوله ﷺ: «**وسنة الخلفاء المهديين الراشدين**» اعلم- علمنا الله وإياك- أن هذه الجملة من الحديث تحتاج إلى مزيد بيان وإيضاح وتفصيل فأقول وبالله التوفيق:

إن النص من كتاب الله - جل وعلا- أو السنة الصحيحة قد يستدل بهما مستدل على غير ما أراد الله ورسوله ﷺ فيحمل النص من الكتاب أو السنة غير ما يحتمل ولنضرب لك أمثلة:

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتصام» (١/ ٣٠٢): «قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلًا بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ لأن أربعًا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية، فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا على التفصيل لا على ما قالوا. إلى أن قال. (والثالث): قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضًا بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم- لم يقل ما قال».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٤): «والسادس: قول من قال في قول النبي ﷺ: «**لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر**»: إن هذا الذي في الحديث هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب ولا تنسبوها إليه فإن الله هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر.. إلخ».

ثم قال - رفع الله درجته وغفر له-: «فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك. لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم، ثم جاء من بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها كسلمان الفارسي وغيره، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية - إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو- إن شاء الله - داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك الناجية» اهـ.

قلت: ورحم الله الشاطبي فقد أجاد وأفاد.

فأنت- وفقك الله وإياي- إذا نظرت في هذه الأمثلة التي انتقيتها لك من كلام الشاطبي رحمه الله تجد أن المثالين الأولين قد فهم منهما حكم شرعى وهو إباحة الزواج بتسع، والثاني بتحليل شحم الخنزير، مما علم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخطر ببالهم هذا الاستدلال إلا فضلا عن العمل به، وما أوصل الناظر إلى هذا الاستدلال أنه فهم الكتاب والسنة بفهمه دون أن ينظر في سنة الخلفاء الراشدين. ثم إذا نظرت إلى المثال الثالث وهو حديث صحيح عند البخاري وغيره ولكن استدل به الملحد على مذهب الدهرية وهو أن الحياة لا خالق لها، وإنما هي أحوال الدهر.

فتجد أن الاستدلال بهذا الحديث الصحيح وصل إلى الكفر لأنه لم ينظر في فهم الصحابة رضي الله عنهم لفهم كلام الرسول. ثم أضرب لك أمثلة في الاستدلال بالكتاب والسنة على البدع والضلال.

١- يستدل الذين يذكرون ويرقصون عند ذكر الله- جل وعلا- بأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

ومن السنة ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ أجاز لعب أهل الحبشة في المسجد.

وأنت تعلم- إن شاء الله- أن هذا استدلال باطل لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الكرام ﷺ.

٢- نرى في زماننا تفرق المسلمين فرقًا وأحزابًا، يقدح بعضهم في بعض، فإذا تكلمت معهم، قالوا إن رسول الله ﷺ قال في الحديث الصحيح- وصدقوا أنه صحيح- «**عليكم بالجماعة**» ثم يأولون ذلك بأن الفرد لا بد له أن ينضم إلى جماعة إسلامية قائمة ولا يجوز له أن يدعو إلا من خلال جماعة.

وتجاهلوا فهم الصحابة - رضوان الله عليهم- لقول النبي: «**عليكم بالجماعة**» فكانوا ﷺ جماعة واحدة ومنهاجًا واحدًا عملًا بحديث رسول الله ﷺ ولم يكونوا جماعات ولا مناهج متناقضة.

٣- نسمع كثيرًا في زماننا ممن يذبح للأولياء ويطوف بالقبور أن ذلك مشروع لأن الله تعالى يقول: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ورد هذا الاستدلال واضح.

٤- نرى بعض المسلمين الذين يذكرون الله بكر مفرد وهو: تكرير لفظ الجلالة (الله. الله. الله) ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾.

إلى غير ذلك من الاستدلالات بالمطلقات والعمومات والمجملات، من الكتاب والسنة الصحيحة، ثم يأولونها على غير ما سيقت له، ذلك لأنهم لا يجعلون فهم الصحابة ﷺ واسطة بينهم وبين فهم الكتاب والسنة.

فمن هنا ربط رسول الله ﷺ بين سنته وسنة الخلفاء الراشدين، فمن استدل بدليل من الكتاب أو من السنة الصحيحة قيل له: هل فهم الخلفاء الراشدون من تلك النصوص ما فهمته أنت وادعيت إدراكه؟ فإن قال نعم طولب بالنقل الصحيح عنهم، وإن قال لا قيل أفغاب عنهم دلالات تلك النصوص حتى أتيت أنت وفهمت ذلك؟!

وارجع في هذا البحث إلى «الموافقات» و«الاعتصام» كلاهما لشيخ الإسلام «الشاطبي» رحمه الله، فقد فصل وأحسن الله إليه.

إذا علم ذلك وهو أن الكتاب والسنة لا بد أن يفسرا ويبينا بما كان عليه الخلفاء الراشدون، وجب النظر لمعرفة من هم الخلفاء الراشدون.

فروى أبو داود في «سننه» والحاكم في «مستدركه» عن سفينة مرفوعًا: **«خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»**. قال الألباني: (صحيح) (صحيح الجامع ٣٢٥٧).

وروى أحمد والترمذي من حديث سفينة مرفوعًا: **«الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك»**.

قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع (٣٣٤١).

فدل هذا الحديث أن الخلافة من بعده ﷺ ثلاثون سنة، وقوله ﷺ خلافة النبوة أي الخلافة التي على منهج النبي ﷺ بعده تستمر هذا القدر، وكما هو معلوم أن هذا هو قدر خلافة الخلفاء الأربعة ﭫ جميعًا.

يقول ابن تيمية ﷺ في الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٠٦): «وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا**)، وقال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**. وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ آخر الخلفاء الراشدين المهديين». اهـ.

وقد ثبت أن سفينة وهو راوي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال بعد رواية الحديث: **«امسك خلافة أبي بكر ﷺ سنتين، وعمر ﷺ عشر، وعثمان ﷺ اثنتي عشر، وعلي ﷺ ست»**.

قال علي بن الجعد: قلت لحماد بن سلمة: سفينة القائل امسك قال: نعم. وهو عند ابن حبان (٩/ ٤٨) وغيره. وقال ابن حبان ﷺ بعد روايته الحديث (٨/ ٢٢٧): «واستخلف أبو بكر الصديق يوم الثلاثاء ثاني وفاته ﷺ وتوفى أبو بكر الصديق ليلة الاثنين لسبع عشرة ليلة مضين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يومًا ثم استخلف عمر بن

الخطاب يوم الثاني من موت أبي بكر الصديق ثم قتل عمر رضي الله عنه وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال ثم استخلف عثمان بن عفان - رضوان الله عليه - ثم قتل عثمان وكانت خلافته اثني عشر سنة إلا اثني عشر يومًا ثم استخلف علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وقتل وكانت خلافته خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربع عشرة يومًا فلما قتل علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وذلك يوم السابع عشر من رمضان سنة أربعين بايع أهل الكوفة الحسن بن علي بالكوفة. . .» اهـ.

١- فمدة خلافة أبي بكر سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يومًا.

٢- ومدة خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر وأربعة ليال.

٣- ومدة خلافة عثمان اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يومًا.

٤- ومدة خلافة علي خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربع عشرة يومًا.

قلت: فهذه ثلاثون سنة لا تزيد يومًا ولا تنقص، وصدق رسول الله ﷺ فظهر من هذا أن الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم هم: (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي)، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله ﷺ: «**المهديين**» هذه شهادة من النبي ﷺ بأن الخلفاء الأربعة مهديون هداهم الله للحق وشرح له صدورهم.

وقال ابن رجب في معنى قوله «المهديين»: (يعني أن الله يهديهم للحق ولا يضلهم عنه).

وقال رحمه الله: «والخلفاء الراشدون الذين أُمرنا بالاقتداء بهم هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإن في حديث سفينة. . . (وذكر الحديث) ثم قال: وقد صححه الإمام أحمد واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة». اهـ. .

قوله ﷺ: «**الراشدين**» أي أرشدهم الله للعمل بالهدى، والقضاء به، وسلوكه.

قال ابن رجب: «وإنما وصف الخلفاء بالراشدين؛ لأنهم عرفوا الحق وقضوا به. .». اهـ.

قلت: وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر أن الخلفاء الأربعة سيعيشون إلى ما بعد وفاته، ثم أثبت أنهم لا يضلون عن الحق، فكان الواقع على وفق ما أخبر نبينا ﷺ.

ومن المناسب ذكره هنا ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا: «**إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر، وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه**».

قال الألباني: (صحيح)- صحيح الجامع - (٢٥١١).

وروى أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث حذيفة مرفوعًا: وأبو يعلى في «مسنده» قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم -: «**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**». قال الألباني: (صحيح)- صحيح الجامع (١١٤٢/ ٤٣).

فدل الحديث على أن الخلفاء الراشدين إذا ما أجمعوا على شيء ما من الدين وجب اتباعهم وحرم مخالفتهم؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر بأنهم يجتمعون على الحق ولا يخالفونه وأمرنا باتباع سنتهم كاتباع سنته فالمفرق بين سنتهم وسنته ﷺ كالمفرق بين الكتاب والسنة.

أما إذا اختلف الخلفاء الراشدون فيما بينهم فلا حجة في قول بعضهم على بعض ولا على غيرهم، وفي الصحيحين صور تبين أنهم ﷺ كانوا يختلفون فيما بينهم، بل كانوا أحيانًا يغلطون بعضهم في مسائل.

وكذلك لا حجة في قول بعضهم انفرادًا كقولٍ لعمر لم يتابعه عليه الثلاثة أو قول لعثمان لم يتابعوه عليه.

وقد اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على أمر ووافقهم بقية الصحابة ﷺ أن اتفاقهم عند ذلك حجة واجبة الاتباع.

واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اتفق الأربعة ثم خالفهم غيرهم

من الصحابة، فهل يكون اتفاقهم عند ذلك واجب الاتباع؟

قال ابن رجب -رحمه الله -: «وفيه روايتان عن الإمام أحمد» (جامع العلوم) ص (٢٥٠). اهـ.

ويظهر لي -والله أعلم- أن في الأمر تفصيل وهو:

أولًا: أن يتفقواعلى فهم نص من الكتاب والسنة ثم يخالفهم غيرهم من الصحابة. وهنا يجب ترجيح قول الخلفاء على غيرهم، كيف لا؟! وقد أمر غيرهم بموافقتهم!

الثاني: أن يتفقوا على أمر ما، ثم يظهر حديث لم يقفوا عليه عند غيرهم وفي هذه الحالة لا يقال فنقدم غيرهم عليهم، وإنما يقال فتقدم السنة على أقوالهم ﷺ جميعًا - والله أعلم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في «موافقاته» (٤/ ٧٤): «سنة الصحابة ﷺ سنة يعمل عليها، ويرجع إليها..».

ثم استدل بالدليل الأول ثم قال: «(والثاني) ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي ﷺ، كقوله: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**» وقوله: «**وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**، قالوا ومن هم يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».. إلخ كلامه.

فظهر بهذا قدر سنة الخلفاء الراشدين -رحمهم الله جميعًا -.

واعلم أن ما قلته في سنة النبي ﷺ من تعريف وتعظيم وحرص ووجوب التمييز بين صحيحها وغيرها. جارٍ هنا أيضًا في سنة الخلفاء الراشدين فيجب تعظيم سنتهم التي اتفقوا عليها، والحرص على اتباعهم، والنظر في أقوالهم والاستفادة منها، مع وجوب التحرز عما ينسب إليهم مما لا يثبت سنده.

واعلم أن العلم بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين يستدعي علمًا واسعًا بأقواله وأقوالهم، وأفعاله التشريعية، وإقراراته وإقراراتهم، وتتبع آثارهم من كتب الحديث الكثيرة جدًا، والتمييز بين صحيح ذلك وغيره وهذا لا يمكن، ولا

يتصور، ولا يُعقل إلا لمن عاش دهرًا طويلًا مع كتب السلف الحديثية؛ كالبخاري ومسلم والأربعة والمسانيد، كمسند أحمد، ومسند بقي بن مخلد، ومسند البزار، ومسند الطيالسي، ومسند الشهاب للقضاعي، وكتب التفسير السلفية التي تنقل أقوال المفسرين من الصحابة وغيرهم بأسانيدها كتفسير الطبري وأجزاء الحديث الصغيرة والكبيرة المطبوعة أو المخطوطة.

ثم بعد اطلاعه على كتب السنة هذه لا بد له من دهر طويل أيضًا في علم الرجال، ومصطلح الحديث وتمرسه فيه وتتبعه لطرق الحديث حتى يستطيع أن يميز صحة ما يقف عليه أو عدم صحته، ثم بعد ذلك لا بد له من فقه وبصيرة في تلك الأحاديث والآثار، حتى يستطيع أن يستنبط منها الأحكام الشرعية، ويصوغها في قواعد ثابتة، وفهم قوي صحيح.

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها ووأئمتهم فقهاء فيها [وأهل] معرفة بمعانيها واتباعًا لها؛ تصديقًا وعملًا وحبًا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها... إلخ». انظر مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

فإن قيل: فإن هذا الذي ذكرته من تتبع الأحاديث والحكم عليها والفقه بها ممن وصفته، إنما هم غاية في القلة خصوصًا في زمننا، فماذا يفعل السواد الأعظم من المسلمين الذين يعجزون عن الوصول إلى مرتبة ما ذكرت وهم حريصون على تنفيذ وصية رسول الله ﷺ؟!

فالجواب: أنهم يجب عليهم أن يتعلموا دينهم وسنة نبيهم وما كان عليه الصحابة الكرام ﷺ وذلك إنما يكون بسؤالهم أهل العلم، والاستفادة منهم، والاعتصام بما هم عليه من الهدي عملًا بقول رسول الله ﷺ فيما جاء في السنن ثابتًا **«ألا سألوا إذا جهلوا فإنما شفاء العي السؤال»**.

قوله ﷺ: «**تمسكوا بها**» التمسك هو الالتزام بالشيء، والحرص عليه، وعدم التفريط به وتركه».

أي تمسكوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، وفي الإفراد في قوله «**تمسكوا بها**» ولم يقل «بهما» إعلام وإخبار بأن السنة هي في الحقيقة سنته ﷺ لأن سنة الخلفاء الراشدين إما أن تكون عملًا بما أمر به رسول الله ﷺ وهنا المتبع في الحقيقة سنته ﷺ.

وإما أن تكون سنتهم لأمر فهموه من الشريعة كجمع القرآن مثلًا، فنحن نتبعهم في ذلك لأن النبي ﷺ قد أمرنا بذلك.

فرجعنا في كلا الصورتين إلى سنته -صلى الله عليه وآله وسلم- فظهر بذلك سبب الإفراد المتقدم. والله أعلم.

واعلم أن هذا الأمر يستلزم أن يحمل المسلم نفسه على التمسك بهدي النبي وهدي الخلفاء الراشدين وهذا يحتاج إلى صبر على الطاعة، ومخالفة الهوى، وأن يصير علمه عملًا، ويجاهد نفسه وهواه في الله، ويحمل غيره على ذلك، وتصير أخلاقه على هدي خلق النبي ﷺ حتى تصير طبيعة لها وسجية تتخلق بها من غير تكلف منه لذلك.

وهذا يحتاج إلى دهر يعيش الإنسان فيه، مخالفًا لهواه حتى يعينه الله ويصبح متمسكًا بالسنة قولًا وعملًا ودعوة والله المستعان.

قوله: «**وعضوا عليها بالنواجذ**» النواجذ هي الأضراس.

ومعنى ذلك أن الإنسان إنما يستخدم أضراسه دون أسنانه لما يحتاج إلى شدة مضغ، لأن الأضراس أقوى ما في الفم.

أي عضوا كناية عن شدة الأمر واحتياجه إلى صبر شديد على السنة بالأضراس أي بأشد قوتكم وحرصكم.

وقد جاء في حديث ما يدل على مثل ما في هذا الحديث وهو ما رواه الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن من ورائكم**

زمان صبر، للمتمسك فيه أجر خمسين شهيدًا منكم». قال الألباني (صحيح) صحيح الجامع (٢٢٣٤).

نسأل الله جل وعلا أن يمن علينا بالتمسك بالسنة حتى نلقى رسول الله ﷺ يوم القيامة على الحوض فنشرب بيده الشريفة شربة لا نظمأ بعدها أبدًا. آمين.

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم -: «**وإياكم ومحدثات الأمور**» وعند ابن ماجه من طريق يحيى: «**وإياكم والأمور المحدثات**». وعند الترمذي: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة**».

اعلم- علمنا الله وإياك- أن النبي ﷺ لم يمت حتى أكمل الله الدين كما قال ربنا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

لذلك فإن النبي ﷺ حذر أمته من الابتداع في الدين مما يحدثونه من بعده، فبعد أن أمرهم في أول الحديث باتباع الحق وهو سنته وسنة الخلفاء الراشدين، حذرهم من الباطل وهو الأمور المحدثات فقال: «**وإياكم**» وهذا أسلوب تحذير يدل على خطورة الأحداث في الدين. وقوله: «**ومحدثات الأمور**» أي احذروا من المحدثات التي يحدثها الناس في الدين وهي ليست منه.

وَالمُحْدَثُ هو الأمر الجديد الذي لم يقع قبل ذلك.

فالمحدثات من حيث اللغة تنقسم إلى قسمين:

أولهما: دنيوية: وهو ما يحدثه الناس في أمور دنياهم مما تدعوهم الحاجة إليه، كصنع الطائرات والسفن الضخمة والهاتف والساعات وغيرها.

وهذه أمور لا يمنعها الشرع بل قد يأمر بما ينفع الناس منها ولا يستطيع عاقل أن ينكر هذه الأمور بحجة أنها محدثات!

لأن النبي ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» رواه مسلم عن أنس وعائشة.

ولما مر رسول الله ﷺ وهم يُؤَبِّرون النخل أشار عليهم بأمر فلم ينفع النخل فقال لهم ﷺ: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله**».

رواه مسلم عن طلحة.

لذا فقد قرر أهل العلم أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

ثانيًا: دينية وهو ما يحدثه الناس في الدين زيادة أو نقصًا تحليلًا أو تحريمًا فهذه الإحداثات في الدين مذمومة كلها لا خير فيها، بل هي شر كلها؛ لأن حقيقة الإحداث في الدين هو الظن بأن الدين ناقص فيحتاج إلى تتميم هذا النقص عن طريق الإحداث. وإن زعم المحدث جدلًا أن الدين كامل لا نقص فيه لأنه بإحداثه الفعلي أو القولي تكذيب له فيما يدعيه، لأننا نقول له: إن كنت تعتقد أن السنة قد كملت وأن الدين قد كمل فلم أتيت بهذا المحدث الذي لم تجده في الكتاب والسنة الصحيحة؟! وما كان ذلك كذلك إلا لأنك ظننت أن دين الله ناقص حتى زدت فيه ما زدت من قول أو عمل.

ثم اعلم أن المحدثات قد تكون بأفعال محدثة كذكر الله عن طريق الاهتزاز والرقص المشاهد في زمننا.

وقد تكون عن طريق أقوال محدثة كزيادة لفظ (سيدنا) في الأذان.

وقد تكون عن طريق اعتقادات باطلة كاعتقاد الجهال بأن السيد البدوي أو الحسين أو السيدة نفيسة يملكون لهم ضرًا أو نفعًا.

وقد تكون المحدثات بإنكار ما هو من السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لذلك فإن المحدثات الدينية كلها شر فلذا حذر منها جميعًا رسول الله ﷺ فقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور**». فَنَكَّرَ المحدثات وأضافها إلى الأمور فدل ذلك على أن كل محدثة يجب الحذر منها واجتنابها، ولذلك قال عن المحدثات كما سبق في رواية الترمذي «**وإياكم ومحدثات الأمور...**» ثم

وصفها بقوله **«فإنها ضلالة»** وقد جاء في غير ما حديث ذم المحدثات وردها فمن ذلك: ما كان يقول ﷺ في خطبه: **«أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. . .»** الحديث.

رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر وليس عندهم **«وكل ضلالة في النار»** إلا النسائي فرواها بإسناد قال عنه الألباني: إن إسناده صحيح. انظر صحيح النسائي للألباني.

فأنت ترى أن النبي ﷺ جعل شر الأمور محدثاتها، كما حذر أيضًا من محدثات الأمور. فسمى المحدثات شر الأمور.

وروى مسلم في «صحيحه» والبخاري في «صحيحه» تعليقًا عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار (٢/ ٧٩): «المراد بالأمر هنا واحد الأمور وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. .».

ورواه البخاري في «صحيحه» وابن حبان في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

فدل هذا الحديث الصحيح أن كل عمل محدث في الدين فهو مردود على صاحبه لا يقبله الله منه لأن الله لا يقبل إلا ما كان من عمل الصحابة دون ما استحدثه الناس من البدع بعدهم، وفي قول النبي ﷺ **«في أمرنا»** قيد خرج به ما أُحدث مما ليس من أمر الدين، وإنما هو من أمور الدنيا.

ولخطورة الإحداث في الدين فإن الله جل وعلا يعاقب المحدثين بمنعهم من الورود على حوض نبيه ﷺ لأنهم تركوا سنته ﷺ في الدنيا فناسب أن يطردوا عن حوضه في شدة حاجتهم للسقيا.

فروى الشيخان في «صحيحيهما» وأحمد في «مسنده» من حديث سهل بن سعد، وأبي سعيد مرفوعًا إلى النبي ﷺ: **«إني فرطكم على الحوض»** أي متقدمكم ومنتظركم **«من مر بي شرب، ومن شرب ولم يظمأ أبدًا، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي»**.

فهذا الحديث من أشد الأحاديث على أهل البدع والإحداث في الدين.

وتأمل -رحمك الله- في هاتين المصيبتين التي أصابت أهل البدع فأولها الطرد عن الحوض، والثاني دعاء النبي ﷺ عليهم بالسحق والبعد -نعوذ بالله من السوء.

وأنت ترى أن الملائكة قالوا: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» ثم فسر رسول الله ﷺ ذلك الإحداث بأنه تبديل لما كان عليه رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن المحدثات كلها إنما هي تبديل لما كان عليه الصحابة ﷺ.

ولذلك فقد كان الصحابة ﷺ يحذرون المسلمين من المحدثات، كما حذرهم رسول الله ﷺ من قبل فمن ذلك ما رواه البخاري -رحمه الله في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عن عبدالله بن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين».

ومما ينبغى أن يفطن له أن رسول الله ﷺ قد جعل المحدثات مقابلة هديه حيث قال: «وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها».

فدل ذلك على أن المحدثات ضد هدي النبي ﷺ.

فلزم من ذلك تحريم المحدثات في دين الله، وقانا الله والمسلمين شرها وشر أهلها.

قوله ﷺ: **«فإن كل محدثة بدعة»**. هذه جملة تعليلية للنهي عن المحدثات فهو يقول احذروا المحدثات من الأمور لأنها بدعة في دين الله لا تصح.

والبدعة كما عرفها شيخ الإسلام الشاطبي في كتابه «الاعتصام» (١ / ٣٧) «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

وقبل أن نبين معنى البدعة لا بد من فهم مادة «بدع» من حيث اللغة، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (الاعتصام) (١/ ٣٦): «وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه». اهـ.

فهذا معنى مادة «بدع» لغة.

من هنا يظهر لك أن كل جديد لم يسبق له مثيل فهو بدعة من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع، فإن المحدثات الدينية هي البدع وسيأتي تفصيل ذلك.

فمعنى قول الشاطبي في حد البدعة: «طريقة في الدين مخترعة» أي هي طريقة يسير عليها المبتدع الذي اخترعها، وقوله «في الدين» خرج بذلك البدع الدنيوية فليس الحديث عنها وإنما الحديث عما اخترع في الدين بقصد العبادة لله بها، وقول الشاطبي في حد البدعة بأنها مخترعة أي لم تكن من قبل فلذلك قال الرسول ﷺ: **«وإياكم ومحدثات الأمور»** أي الأمور الحادثة المخترعة.

وقوله: «تضاهي الشريعة» أي أن البدعة في نظر صاحبها، أو الجاهل بكونها بدعة، يرى أنها مثل الطريقة الشرعية لا تخالفها وإنما توافقها في نظره.

فمثلًا المبتدع للذكر المفرد (الله. الله. الله.) يرى أن هذا الذكر إنما هو

كالتسبيح والتحميد والتهليل، ويظن أن الأوامر الشرعية بذكر الله تتضمن طريقة ذكره كما تتضمن الذكر الشرعي، فالمبتدع من هذه الحيثية يرى أن بدعته تضاهي الشرعية.

وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

اعلم أن الغالب على أهل البدع أنهم يبتدعون بدعهم مبالغة منهم في التعبد لله سبحانه.

ولذلك تجدهم يأتون بطرائق.. مختلفة، ووسائل غريبة، وأورادا بم يأذن بها الله، ويحسبون أن هذه البدع إنما هي طريقة الخواص الذين يجاهدون أنفسهم لله، ويحملونها على ألوان المجاهدة، وقد يفضي بهم الأمر كثيرًا إلى أن تصبح بدعهم المخترعة أحب إليهم من السنن الثابتة والعياذ بالله تعالى.

وقد يكونون على علم بأنهم على بدعة ضلالة ولكنهم كثيرًا ما تعتريهم الجهالة، وتغلب عواطفهم عقولهم، ويخدعهم الشيطان والعياذ بالله.

إذا تبين لك ذلك فاعلم أن البدعة هي حكم حاصل للمحدثات الباطلة، فإن النبي ﷺ حذر من المحدثات فقال: «**إياكم ومحدثات الأمور**» ثم بعد ذلك بين أن تلك المحدثات التي حذرنا منها إنما حكمها أنها بدعة فقال: «**فإن كل محدثة بدعة**» فظهر بذلك جليًا أن البدعة إنما هي المحدثات والتي هي شر الأمور.

واعلم أن النبي ﷺ جعل المحدثات مناقضة لهديه فقال: «**وخير الهدي هدي محمد**» ثم جعل المحدثات مناقضة لهديه فقال: « **وشر الأمور محدثاتها**» فعلم أن البدعة إنما هي هدم لهدي النبي ﷺ فمتى كان الفعل من هدي محمد استحال أن يكون بدعة، ومتى كان الأمر بدعة استحال أن يكون من هديه ﷺ لأن النقيضين لا يجتمعان، فالسنة يقابلها البدعة، كما أن الإيمان يقابله الكفر، فلا يتصور أن يجتمع الإيمان والكفر، فكذلك لا يتصور أن تصير البدعة سنة، أو السنة بدعة.

ولما كان الأمر على ما وصفنا من ذم البدعة مطلقًا، جاء التأكيد لهذا الذم بقوله ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**» فأتى رسول الله ﷺ بقضية شاملة كلية لكل بدعة لم يستثن شيئًا منها.

فما أشبه هذه الكلية بقول رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» فلم يخرج من أنواع المسكرات شيءٌ، واعلم أن هذا الخبر «وكل بدعة ضلالة» قد جعل الضلال وصفًا لازمًا للبدعة، فحيث ثبتث البدعة ثبت وصفها بالضلال، وإن الذين يزعمون أن البدعة منها ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح.

يلزمهم أن يكذبوا رسول الله ﷺ بخبره، فإن الرسول ﷺ قال: «**وكل بدعة ضلالة**» وهم يقولون ليس كل بدعة ضلالة!

أليس ذلك في الحقيقة رد لخبر رسول الله ﷺ؟

ثم ينبغى لك أن تدرك أن لفظة «كل» من ألفاظ الشمول والعموم وهذا ما تفهمه العرب في كلامها.

ألا ترى أن الله تعالى يقول: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾... وقال: ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ﴾ وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ وقال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ إلى غير ذلك من استخدام القرآن للفظة كل للشمول والعموم.

فيقال لمن نفى أن تكون كل بدعة ضلالة: ما الذي منعك من تصديق هذا الخبر النبوي حتى قلت: إن البدعة منها ما هو حسن؟

فهل وجدت نصًا من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ دلَّكَ على قسمتك؟

فإن كان هناك شيءٌ من ذلك فأت به، وإلا فاحذر من تكذيب رسول الله ﷺ وقد بينت لك وجه التكذيب في ذلك. فإن قال إنما حملني على هذه القسمة أني وجدت أصحاب النبي ﷺ قد أحدثوا بدعا بعد وفاته فمن ذلك:

جمعهم المصحف، وزيادة الأذان في عهد عثمان، وجعلهم طلاق الثلاث ثلاثًا في عهد عمر وقد كانت قبل ذلك واحدة، وإخراج عمر لليهود من المدينة وقد أقرهم فيها رسول الله ﷺ.

وقول عمر عندما جمع الصحابة على قارئ واحد في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه».

وتحريق عثمان للمصاحف إلا مصحفه، وحمله الناس على قراءةٍ واحدة، وقد كانت قبل ذلك واسعة.

وقول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة..**» الحديث.

ثم إذا نظرنا في زمن التابعين نجد أنهم أحدثوا أيضًا أشياء لم تكن في الصدر الأول، كتأليفهم الكتب على وضع معين، وانتشار علم الحديث، إلى غير ذلك من الأمور المحدثات.

فكل ذلك حجة على أن البدعة منها ما هو حسن، وقد قَسَّم الإمام العز ابن عبدالسلام البدعة إلى خمسة أقسام كما نقل ذلك عنه الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الاعتصام» وكذلك جعل القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ منها ما هو حسن، نقل ذلك عنه أيضًا الشاطبي في الكتاب المتقدم.

فأقول - وبالله أعتصم-:

إن هذا الكلام يحتاج إلى جوابين أحدهما: عن طريق الإجمال، ثانيهما: عن طريق التفصيل.

فأما الأول، فأقول:

إن القول بأن الصحابة ابتدعوا في دين الله، أو التابعين قول محدث باطل، يلزم منه أنهم كانوا على خلاف هدي النبي ﷺ إذ إنه لا يعقل أن يحذرهم رسول الله ﷺ من البدع، ويخبرهم بأن كل بدعة ضلالة ثم بعد ذلك لا يستجيبون له ولا يسمعون!

سبحانك هذا بهتان عظيم.

وكيف يقال ذلك ؟! وقد تواتر عن الصحابة والتابعين، ذمهم البدع بالعموم والشمول، وتحذيرهم منها ومن أهلها، وهجرهم للمبتدع، يعلم ذلك من اطلع على سيرتهم، وعلم أحوالهم.

وهل القول بأن الصحابة ابتدعوا أو التابعين إلا كالقول بأنهم أحدثوا شر الأمور، لأن هذا من لازم القول بأنهم ابتدعوا.

والاستدلال بما تقدم بالمسائل التي ذكرها غلط وتخليط، لأن هذه الأمور المذكورة إنما هي من باب المصالح المرسلة وليست من البدع في شيء وسيأتي بيان ذلك مفصلًا.

وكذلك الاستدلال بقول إمام ما، كالعز بن عبد السلام أو غيره لا يتم مع وجود النص الصريح، وقول السلف من الصحابة والتابعين، وهذا هو الجواب الإجمالي.

أما التفصيل فأقول: إن أهل البدع إذا ما وجهوا بالأحاديث التي تصرح بأن كل بدعة ضلالة، قالوا فقد فعل الصحابة كذا وكذا كجمعهم المصحف وغيره مما تقدم في الاعتراض، ولا يميزون بين المصالح المرسلة التي بمقتضاها عمل الصحابة ما عملوا والسلف من بعدهم، وبين ما هو بدعة ضلالة في الدين.

ومن هنا لا بد للمتكلم في أمر البدع أن يبين الفرق بين المصالح المرسلة والبدع، حتى لا يختلط الأمر، ويلتبس الحق بالباطل فأقول- والله المستعان-:

(الفرق بين المصالح المرسلة والبدع المحدثة).

إنه من المعلوم أن الصحابة ﷺ قد استجدت لهم أحوال دعتهم إلى فعل أمور معينة لم يكن النبي ﷺ قد أمر بها على وجه الخصوص كجمع المصحف مثلًا، فلما مات رسول الله ﷺ وقام مسيلمة الكذاب بدعوته قاتله أصحاب النبي ﷺ على دعواه النبوة.

فقتل آنذاك جمع عظيم من حُفَّاظ القرآن، حتى أحس الفاروق عمر بن

الخطاب بأن القرآن سيضيع بموت حفاظه؛ فجاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وأشار عليه بجمع المصحف، كما روى ذلك البخاري في صحيحه وغيره رحمه الله ولكن ما هو الدليل الذي استدل به سيدنا عمر رضي الله عنه على هذا الجمع؟

لم يستدل بحديث أو بآية وإنما قال رضي الله عنه : «إن القتل قد استحر بالقراء» أي أن القتل قد كثر في الحفّاظ، فيخشى أن يضيع القرآن في المواطن.

إذًا فسيدنا عمر رضي الله عنه نظر إلى المقتضي لجمع المصحف وهو قتل القراء فاستدل بالمقتضي على جمع المصحف، وقد علم قطعًا أن الشريعة أوجبت حفظ الدين وأعظم شيء من الدين كتاب الله.

فهنا نظران: أولهما قيام المقتضي. ثانيهما: الأمر العام بحفظ كتاب الله.

ولكن ماذا كان جواب الصديق في بادئ الأمر؟ أنكر هذا الجمع بدليل أن النبي ﷺ لم يفعله كما روى البخاري.

إذا فلما كان جمع القرآن من الأمور الشرعية ولم يفعله رسول الله ﷺ وجب اتباعه في تركه، كما أمرنا باتباعه في فعله، مع العلم أنهم جميعًا رضي الله عنهم كانوا يعلمون أن القرآن كان يكتب في وسائل مختلفة، ولكن لم يأخذ يوصف التأليف الذي أراده عمر رضي الله عنه ومع ذلك لم يستدلوا بذاك الجمع النبوي على جمع عمر لأن الوصفين مختلفان، فهذا غاية في الاتباع، والبعد عن الابتداع.

فما زال عمر يراجع الصديق حتى شرح الله صدر أبي بكر، كما روى البخاري.

وهنا يرد سؤال وهو: لِمَ ترك الصديق الاستدلال بفعل النبي ﷺ وأخذ بما رأى عمر رضي الله عنه ؟!

إن الذي نعلمه حينئذٍ أن عمر رضي الله عنه قد فهم أن ترك النبي ﷺ إنما كان لعدم الحاجة إلى ذلك الجمع مع وجود القراء، أما وقد قتل كثير من القراء فإن الاستدلال بعدم فعل النبي غلط لتغير الحالتين.

ولذا فقد احتاج الصديق ﷺ إلى مراجعة عمر حتى شرح الله صدره لقول عمر، ولذا قال الإمام عمر: «فما زلت أُراجع أبا بكر حتى شرح الله صدره...». فاتفق رأي الشيخين - أبي بكر وعمر - على جمع المصحف.

ومن هنا يظهر لك جليًا الفرق بين البدعة المستحدثة والمصلحة المرسلة، التي عمل بمقتضاها الصحابة والتابعون من بعدهم، فالمصلحة المرسلة إنما هي: أمر يطرأ على المسلمين يدعوهم إلى فعل ما تتحقق به مصلحتهم الشرعية، ولم يكن المقتضي قائمًا قبل ذلك الوقت لهذا الفعل الحادث.

بينما البدعة ليست كذلك فإن مقتضيها قائم قبل ذلك وقد تركها الشرع، ويظهر هذا بمثال.

إن ما نراه اليوم من بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، أمر منكر لم يفعله السلف، ولو كان خيرًا لفعلوه.

فإذا قلت ذلك لمن يحتلفون بمولده ﷺ قالوا نحن نفعل ذلك من دافع حبه وتعظيمه وذكراه، فنقول هذا المقتضي الذي دفعكم لهذا الفعل وهو حبكم له ﷺ وتعظيمه وذكراه ألم يكن موجودًا من قبل عند التابعين من السلف، ومن قبلهم أصحابه ﷺ أم غابوا عن حبه، تعظيمه وذكراه؟!

فإذا كان الجواب بأنهم لم يجهلوا حبه وتعظيمه وذكراه ﷺ فلم تركوا ما فعلتم؟!

إلا أن تكونوا أدركتم من حبه وتعظيمه ما لم يدركوه هم - والعياذ بالله- فأنت ترى - وفقنا الله وإياك- أن مقتضيات أهل البدع المزعومة قد كانت من قبل ولم يعمل بها الشرع ولم يعول عليها، ويظهر هذا أيضًا بمثال آخر.

فأقول: نرى في زمننا هذا أن الناس إذا مات لهم ميت نَعَوْه في المساجد فيقولون: «توفي فلان ابن فلان» ثم يحددون موعد دفنه والصلاة عليه، فإذا قلت لماذا تفعلون ذلك وقد ثبت عند الترمذي أن النبي ﷺ نهى عن النعي، ولم يفعل ما تفعلونه أنتم؟

قالوا: إن المقتضي الذي حملنا على ذلك إعلام الناس حتى يحضروا للصلاة عليه، والدعاء له.

فنقول: فإن هذا المقتضي الذي تزعمونه قد كان موجودًا في زمن رسول الله ﷺ ثم لم يفعل رسول الله ﷺ ما تفعلونه، بل قد نهى عن النعي كما في سنن الترمذي وصحيح الترمذي للألباني.

فظهر بما تقدم أن مقتضي المصالح المرسلة يوجد بعد زمن التشريع وأن مقتضي البدعة موجود في زمن التشريع، فهذا أصل يجب التنبيه إليه في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع المحدثة.

وإنما سمى الأصوليون المصالح بأنها مرسلة لأنها ليس لها دليل معين، وإنما دليلها الأصل العام في الشريعة وهو أن الشريعة آمرة بما هو مصلحة شرعية، ناهية عن كل مفسدة في الدين والدنيا.

إذا علم ذلك فثمة فرق آخر بين المصالح المرسلة والبدع المحدثة، وهو أن المصلحة المرسلة من شرطها أن تكون معقولة المعنى، وأما البدعة المحدثة فليست بمعقولة المعنى وإنما غايتها عند صاحبها مطلق التعبد.

ومعنى ذلك أنك إذا نظرت فيما أحدث- من حيث اللغة- السلف تجد أن الأمور التي قاموا بها معقولة المعنى أي أنها معلومة السبب في وجودها.

فمثلًا لو نظرنا لمعقولية المعنى في جمع المصحف نجدها واضحة وهي الخوف من ضياع القرآن بسبب قتل القراء، بينما البدعة ليست بمعقولة المعنى بحيث يصير ذلك وصفًا مطردًا لها، فإنك مثلًا إذا نظرت إلى من ابتدع ذكرًا معينًا أو صلاة مخصوصة لم يرد الشرع بها، كالذكر مع الترنح وضرب الدف، وكصلاة رجب، تجد أن المبتدع لها يقول إنها زيادة في التقرب إلى الله، ولا يجد لها معقولية معنى سوى مجرد التعبد.

ومقتضي التعبد قائم في زمن رسول الله ﷺ فلو أراد ذلك لسنه.

ولا أعني بذلك أن البدعة تكون أبدًا غير معقولة المعنى، وإنما أقول إن

البدعة غير معقولة المعنى بحيث يصير هذا الوصف مرتبطًا بها كارتباطه في المصالح المرسلة، فإن المصلحة المرسلة متى وجدت وجد معقولية معناها، وإلا فلا يمكن أن تسمى مصلحة إلا وقد ظهر سبب كونها مصلحة.

وخلاصة القول بأن المصلحة المرسلة من شرطها أن تكون معقولة المعنى بينما البدعة فليس هذا وصفًا مطردًا لها.

والفرق الثالث بين المصلحة المرسلة والبدعة المحدثة؛ هو أن المصلحة المرسلة محققة لمصلحة الأمة عمومًا كجمع المصحف، فإن جمع المصحف مصلحة عامة للمسلمين ولدينهم، فإذا تركت المصلحة المرسلة دخل على المسلمين فساد في دينهم أو دنياهم.

بينما البدعة المحدثة ليس فيها مصلحة عامة للأمة ولا خاصة اللهم إلا ظن صاحبها بأنها مصلحة له، فلذا لا يطرأ مفسدة من ترك البدعة في دين المسلمين، بل إن المفسدة حاصلة بفعلها، والمصلحة قائمة بتركها.

ثم إن المصالح المرسلة كجمع المصحف، وتدوين كتب الأحاديث لا تخالف نصوص الشرع، بل غاية ما يقال إن الشرع لم يرد بها بنص خاص لعدم وجود مقتضيها، ولما وجد مقتضي الفعل وجد الفعل معه، بينما البدعة لا يمكن أن يتصور أنها بدعة ألا وهي مصادمة للنص.

فمثلًا جمع المصحف لا نجد نصًا في الكتاب ولا السنة يمنعه، بينما من أذن لصلاة الكسوف مثلًا قد صادم نصًا وهو ترك النبي ﷺ للأذان فإن قيل فإن النبي قد ترك أيضًا جمع المصحف فأقول إن التركينْ مختلفان، فترك جمع المصحف لعدم المقتضى، بينما ترك أذان الكسوف ترك مع وجود المقتضي وهو جمع الناس.

فصار جمع المصحف غير ممنوع بالترك الأول، وصار أذان الكسوف مخالفًا للنص.

فظهر من هذا أن المصالح المرسلة لا نجد نصًا يمنعها، بينما البدعة فإن من وصفها وجود النهي عن فعلها.

فهذه بعض الفروق بين المصالح المرسلة التي عمل السلف بها، وبين البدع المحدثة التي نهى السلف عنها.

ومن أراد التوسع في هذا الموضوع الهام فليرجع إلى ما كتبه الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابيه العظيمين «الموافقات» و«الاعتصام» والله المستعان، فإذا ظهر الفرق بين المصالح المرسلة والبدع المحدثة، بقي أن نوضح تفصيل السؤال عما أحدث السلف من الأمور: فجمع القرآن ليس من البدع في شيء وقد بينت وجه ذلك آنفًا، وأما زيادة الأذان في عهد عثمان فنقول:

أولًا: إن الأذان أمر معقول المعنى وهو جمع الناس للصلاة.

ثانيًا: إن الحامل لعثمان على ذلك كما جاء مصرحًا في الرواية الصحيحة أنه فعل ذلك لما كثر الناس، إذًا الأمر كان من باب وجود المقتضى الذي لم يكن قائمًا قبل ذلك الوقت.

ثم إنه أمر معقول المعنى وهو زيادة الحاجة لإعلام الناس بعد كثرتهم، ولما كان الأمر على ما وصفت من أن زيادة الأذان كانت من باب المصالح المرسلة، لم ينكره جماهير الصحابة على عثمان فليس هذا من البدع في شيء.

فإن قال قائل: فهل تجيزون مثل هذه الزيادة إذا وجد مقتضيها في مثل زمننا؟

فالجواب: نعم، إن تحقق قيام المقتضي لها، أمَّا ما يفعله الناس اليوم بأن يؤذن الرجل ثم يصلي الناس ركعتين ثم يؤذن مرة أخرى فهذا بدعة بلا شك لعدم وجود المقتضي لها في مثل أيامنا.

وأما جعل الإمام عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث ثلاثًا وقد كانت قبل ذلك واحدة.

فنقول: إن سبب ذلك كما روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس أن الناس كانوا قد تساهلوا في شأن الطلاق، فلما رأى عمر رضي الله عنه تساهلهم، أجرى عليهم طلاق الثلاث ثلاثًا وقد كانت قبل ذلك وفي صدر خلافته واحدة، فهذا أيضًا واضح أنه من باب المصالح المرسلة حيث إن الناس بتساهلهم لشأن

الطلاق يلزم منه اتساع أمر الطلاق وبالتالي خراب البيوت.

فأراد أمير المؤمنين ضبط الأمر، ورد باب المفسدة، فشدد عليهم ردعًا لهم وزجرا، فكان في فعله هديًا قويمًا، وخاف الناس من أن يجرى عليهم تلفظهم بطلاق الثلاث ثلاثًا، فأغلق والحمد لله باب المفسدة، وأقيمت المصلحة، فإن قيل: فهلا فعل رسول الله ﷺ ذلك في زمنه أو فعله الصديق أبو بكر؟

قيل: هذا غلط في فهم حال ما كان عليه الناس، فإن المقتضي لما فعله الخليفة الراشد لتساهل حال الناس في الطلاق - أي طلاق الثلاث - لم يكن موجودًا من قبل في زمن النبي ﷺ بل ولم يكن موجودا في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فلما اضطرب حال الناس، وتساهلوا في شأن التلفظ بالطلاق، احتاج الأمر إلى تقرير عقاب درءًا لباب المفاسد، وإقامة لباب المصالح.

إذًا فعمر لم يفعل ما فعل ابتداءً، بل كان على وفق ما كان عليه رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى أن وجد المقتضى للعقاب ففعله رضي الله عنه .

أما أن يبقى الأمر على ما رأى أمير المؤمنين مع زوال المقتضي، فهذا غلط في فهم مراد ما فعل أمير المؤمنين رضي الله عنه .

ولذلك علل أمير المؤمنين رأيه بقوله: «إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» كما في صحيح مسلم.

إذًا فالداعي لما فعله واضح بين، فأين وجه الابتداع؟ فإن قيل: وجهه تغيير الحكم الذي كان عليه النبي وأبو بكر من قبل.

قيل: فلو كان الأمر على ما وصفت فهلا فعل عمر ذلك في أول خلافته؟!

ففرق بين تغيير الحكم وبين وضع عقوبة زائدة للحفاظ على الحكم، ثم تزول العقوبة بزوال مقتضيها ويرجع الأمر إلى ما كان عليه من قبل - ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين- والله أعلم.

وأما الاستدلال بفعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في إخراجه لليهود على مشروعية البدعة فاستدلال باطل؛ لأن فعل عمر رضي الله عنه ليس من قبيل البدعة، وليس أيضًا من قبيل المصلحة المرسلة وإنما هو من قبيل العمل بالنص، فإن في الحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لليهود: «**نقركم ما شئنا**».

فرأى عمر رضي الله عنه إخراجهم لتقييد ابقائهم حيث شاء المسلمون، فلا ابتداع إذًا، بل نعم الاتباع.

وأما الاستدلال بقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» على أن البدع منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح. فأقول:

إن هذا الأثر قد صح موقوفًا من عمر رضي الله عنه رواه الإمام البخاري في صحيحه أن الناس كانوا يقومون رمضان جماعات جماعات دون أن يجتمعوا على إمام واحد، فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه جمعهم على أبي بن كعب ثم خرج يومًا فرآهم يصلون بإمام واحد فقال رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل».

وقد أكثر أهل البدع الاستدلال بهذا الأثر على تقسيم البدعة.

وأقول: إن هذا الأثر لا يدل على مطلوب أهل البدع لا من قريب ولا من بعيد، لأن هذا الاستدلال إنما يصح لو كان عمر أحدث صلاة التراويح ولم تكن مشروعة قبل ذلك، أما والأمر ليس كذلك قطعًا، لأن صلاة التراويح صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه، وفي نفس الأثر الذي جاء عن عمر أنهم كانوا يصلونها قبل أن يجمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد.

فغاية ما فعل أمير المؤمنين أنه جمعهم على قارئ واحد وهو أُبي بن كعب رضي الله عنه فلما خرج عليهم وهم يصلون بإمام واحد استحسن ذلك وسُرَّ به وقال: «نعمت البدعة هذه؛ أي: أن ما فعله من جمعهم أمر حدث بعد أن كان متروكًا فهو أمر ابتدع؛ أي: اسْتُجِدَّ فعله فصار بدعة من حيث اللغة لا من حيث المعنى الشرعي للبدعة.

فهل يجوز بعد ذلك أن يقال إن البدعة منها ما هو حسن لقول عمر؟!

وأما تحريق عثمان ﷺ المصاحف إلا مصحفه، فإن هذا الأثر صحيح الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه، وملخص هذا الأثر أن عثمان ﷺ رأى اختلاف الناس في القراءة، فيما ثبت عن النبي ﷺ فخشي الفتنة من ذلك فأمر بجمع المصاحف وإحراقها، وأبقى الناس على قراءة واحدة خشية من اختلاف الأمة في كتاب الله.

إذًا فما أشبه ذلك بما فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ في شأن الطلاق، لأن العلة المقتضية في الحالتين واحدة وهي درء المفسدة.

وأنت خبير بأن القراءة بوجوه متعددة جاءت تيسيرا وتسهيلًا وليس فرضًا أن يقرأ القارئ بوجوه متعددة، فإذا اكتفى عثمان بقراءة واحدة فهو لم يترك فرضًا من الفرائض وإنما ترك السعة في وجوه القراءات خشية المفسدة الحاصلة فعمل بأعظم المصلحتين وهي مصلحة جمع الأمة وعدم تفرقها في كتاب ربها.

وإنما كان يصح لأهل البدع أن يتعلقوا بفعل عثمان لو أنه أتى بقراءة محدثة لم ترد عن النبي ﷺ أما وأنه اكتفى بوجه من الوجوه الثابتة عن النبي ﷺ وترك ما سواها لما تقدم فلا يتم لأهل البدع بذلك دليل، ولا يصح لهم عليه التعويل، والله أعلم.

وأما الاستدلال بحديث النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة...**» إلى آخره، على تقسيم البدع فاستدلال بعيد كل البعد عن لفظ الحديث وعن مناسبته.

أما بعده عن لفظ الحديث فإن فيه «**من سن سنة حسنة..**» «**ومن سن سنة سيئة**» وليس فيه «من ابتدع بدعة حسنة...».

والفرق بين اللفظين واضح بين.

وأما بعد الاستدلال عن مناسبة الحديث فإن مناسبته كانت عن قوم قدموا

المدينة عامتهم من مضر، بل كلهم كما في صحيح البخاري، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بهم من الفاقة والحاجة غضب، وصعد المنبر، وحث الناس على الصدقة فقام رجل من الصحابة ﷺ وابتدأ بصدقته ثم تتابع الناس حتى صار كومان من الطعام والثياب، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك سُرَّ وجهه حتى كأنه مذيهبة ثم قال: «**من سن سنة حسنة فله أجرها..**» الحديث.

إذًا فلو نظرنا إلى مناسبة الحديث ثم نظرنا إلى لفظه ظهر جليًا أن معناه من سن أي وضع طريقًا تسلك للناس سنة حسنة أي طريقة حسنة مما أمر الشرع كما فعل هذا الصحابي فإنه قد سن للناس سنة حسنة بابتدائه بالصدقة ثم تبعه الناس على فعله، وكان فعله بأمر النبي ﷺ.

إذًا فكيف يقال إن هذا الحديث يدل على الابتداع وهو بين أن من سن سنة حسنة أي حسنها الشرع وأمر بها كالصدقة في الحديث السابق، كيف يقال إنه دال على مشروعية البدعة؟! فهل ثبت في الشرع أن الشارع حسن البدعة حتى تدخل في قوله ﷺ من سن سنة حسنة؟!

فهذا الحق الذي ليس به خفاء فدعنى وبنيات الطريق

وأما الاستدلال على البدعة الحسنة بما فعله التابعون من تأليفهم الكتب على وضع معين، ثم انتشارها شرحًا، وتصحيحًا وتضعيفًا.

فقد ظهر لك بما لا يدع مجالًا للشك والريب أن هذه الأمور إنها هي من المصالح المرسلة ليست من البدع في شيء لا من قريب ولا من بعيد، ولا داعي لبيان تفصيل كونها من المصالح المرسلة بعد الأمثلة التي تقدمت والجواب عليها.

فبعد أن بينا ما تقدم أقول:

يجب على المسلمين -علماء وطلاب علم- أن يفرقوا بين المصالح المرسلة والبدع المحدثة، فإننا نرى كثيرًا ما يحصل البحث في كون كل بدعة ضلالة فيستدل المبتدع بالمصالح المرسلة ويجعلها دليلًا على بدعته المحدثة،

وإذا تميزت المصالح المرسلة عن البدع المحدثة لم يبق في أيدي أهل البدع ما يتمسكون به إلا النصوص المجملة من الكتاب والسنة فيحملونهما ما يريدون من البدع والضلال، وعند ذلك يقال لهم هل فهم الصحابة والتابعون من تلك النصوص ما حملتموها؟

فإن كل الجواب بنعم، قلنا فهل عملوا بمقتضاها؟ أم أنهم علموا أن النصوص تقتضي تلك الدلالات ثم أَنِفُوا وقصروا عن العمل بها؟

فإن ادعوا أنهم عملوا بمقتضاها طولبوا بالنقل الصحيح ولن يجدوا إليه سبيلًا على بدعهم.

وإن لم يجدوا العمل قيل لهم فأنتم أهدى سبيلًا منهم، وأحرص على الهدى منهم، ومن وصل إلى هذا القول فقد خرق الإجماع، وذم الصحابة والتابعين بل يلزمه ما هو أشد من ذلك وهو قدحه في النبي المصطفي لأنه لم يعمل بهذه الإحداثات مع علمه بمراد الآيات، ومن وصل إلى هنا خلع ربقة الإسلام من عنقه وشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، نعوذ بالله من الضلال.

ثم يقال لمن استحسن شيئًا من البدع، لقد كان رسول الله ﷺ يخطب الجمع وغيرها فيقول في خطبه-: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة. .**» الحديث.

فكان رسول الله ﷺ يعم كل محدثة ويذمها دون تفريق بين محدثة وغيرها، وكان يحضر خطبه ﷺ القريب والبعيد فيقرر له رسول الله ﷺ ذلك المرة تلو المرة وهو ﷺ يعلم علم اليقين أن أصحابه عرب لا يفهمون من هذه الكلية «**كل بدعة ضلالة**» إلا ما هو معلوم لديهم.

أفترى أن يقول رسول الله ﷺ ذلك في مجامعه وخطبه ودروسه دون تفصيل وقد يسمع ذلك من هو بعيد عن صحبته ﷺ فيفهم من هذا اللفظ العموم ثم يرجع إلى بلده بذاك الفهم الخاطئ في زعمك من أن كل بدعة ضلالة؟!

فيكون عند ذلك قول النبي ﷺ سببًا - والعياذ بالله- لضلال الناس وجهلهم بحقائق الشرع.

ثم نقول كيف تتصورون في عقولكم أن يبين رسول الله ﷺ العموم في أن كل بدعة ضلالة، ويترك البيان عن البدعة الحسنة، ويعيش حياته كلها دون أن يقول لأصحابة إن البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح؟!

أليس ذلك هو محض الخيانة لأمته، والتلبيس عليهم، وتركهم على غير بصيرة وهدى؟!

وهذا هو معنى ما اشتهر عن إمام الأئمة الإمام مالك: «من استحدث في الدين بدعة يرى أنها حسنة فقد ادعى أن محمدًا خان الرسالة، لأني سمعت الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا...﴾ قال مالك: «فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكن اليوم دينًا، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

ويقال أيضًا لمن ابتدع بدعة زعم أنها حسنة: هل ترى أنه يجوز لك أن تقول فيما ثبت في السنة الصحيحة كصلاة الضحى مثلًا أنها بدعة حسنة؟

فإن قال نعم. قلنا له فيلزمك أن تسمي كل ما أمر الله به ورسوله أنها بدع حسنة. كالصوم والصلاة والحج وهلم جرًا.

وهذا قول لم تسبق إليه، ولم يتعارف عليه أحد من الأولين والآخرين.

وإن قال: لا؛ قلنا: لماذا لا تسميها بدعًا؟

وليس لك مفر إلا أن تقول لأن الشرع أمر بها فكيف أسميها بدعا وقد أمر الشرع بها؟!

قلنا وهذا هو المطلوب، إن ما أمر الشرع به لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة من حيث الشرع، فكان تسميتك لما أحدثته بأنه بدعة دليل على أن الشرع لم يأمر بها؛ فلذا سميتها أنت بدعة ولم تسم ما أمر الشرع به بذلك.

وتقول أيضًا لمن ابتدع بدعة حسنة في زعمه، هل الدين كان ناقصًا قبل بدعتك الحسنة في زعمك؟

فإن قال نعم كان ناقصًا، فقد كفر؛ لأنه كذب صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية. وإن قال: كان كاملًا ولم يكن ناقصًا، قلنا إذًا فبدعتك التي ابتدعت ليست من الدين، لأنك قد سلمت بأن الدين كامل قبل وجودها، وما كان خارجًا من الدين فهل يقال إنه بدعة حسنة؟!

فإن قيل فإنكم تقولون بالمصالح المرسلة مع أنها حادثة بعد زمن التشريع، فالإلزام وارد على الطرفين.

فالجواب: إن هذا القول غير سليم، لأننا نقول إن الله ورسوله قد أمرا باتباع الصحابة والخلفاء الراشدين فلما عمل الخلفاء الراشدون بالمصالح المرسلة دل ذلك على أن المصالح المرسلة دليل صحيح يعتمد عليه ويرجع إليه، إذًا فأصل المصالح المرسلة موجود في كتاب الله وسنة رسول الله بدليل فعل الصحابة به. فما يطرأ على المسلمين من أمور يحتاجون إليها ثم تكن فيها مصالح دينهم فهي داخلة في النص الشرعي فأين الزيادة على الدين؟!

أما البدع؛ فإن الصحابة ومن بعدهم من التابعين أنكروها وحذروا منها فضلًا عن أن يكونوا عملوا بها فالمبتدع لها زائد في دين الله بلا شك ولا ريب وهذا واضح بحمد الله.

ونقول لمن ابتدع قولك إنها بدعة حسنة من أين علمت حسنها حتى وصفتها بهذا الوصف؟

فإن قال علمت ذلك بعقلي، قلنا إن العقل كاشف لما جاء في الشرع ومتبع له وليس حاكما ومشرعا، وأنت تعلم أن العقول غير منضبطة بفهم واحد، فما استحسنته أنت بعقلك استقبحه عقل غيرك فإلى أي العقلين نحتكم؟

وإن قال علمت حسنها بالشرع، قلنا فما وجه تسميتك لها بأنها بدعة حسنة وقد أمر بها الشرع؟!

فليس ثم بدعة حسنة أصلًا، لا على قولنا، ولا على قول المبتدع أما

وجه نفيها على قولنا فواضح، وأما وجه نفيها على قول المبتدع فلأنه زاعم أن الشرع قد أمر بما ابتدع، فما بقي هناك أصلًا ما هو بدعة حسنة مطلقًا.

ويبقى الكلام مع المبتدع على صحة استدلاله فإن صح استدلاله فرضًا فلا بدعة، وإن بطل استدلاله بطل قوله فيما ابتدع.

وطريقة إبطال استدلاله أن نقول كما بينا من قبل إن هذا الاستدلال هل فهمه السلف وقالوا به، أم جهلوه وغابوا عنه. فإن كان الأول فأين النقل؟

وإن كان الثاني لزم التنقص لما كانوا عليه، وإن لم يكن الأول ولا الثاني صار الاستدلال باطلًا وتخمينًا ليس له مساعد من السلف.

ونقول لمن زعم أن البدع منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح.

مما لا شك فيه أنك ترى - قطعًا- إن من البدع ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح.

فبين لنا ما هو الضابط عندك لما هو حسن منها وما هو قبيح؟ وكيف تستدل على من ابتدع بدعة سيئة لا ترضاها أنت؟

فإن قال الضابط عندي في ذلك النصوص المطلقة والعامة من الكتاب والسنة، فإذا جاء نص عام من الكتاب والسنة حملتهما ما صنعت من البدعة الحسنة وما لم أجد له نصًا عامًا حكمت عليه بأنه بدعة سيئة.

قلنا فما من مبتدع بدعة -حسنة أو سيئة- كما تفرق أنت إلا وهو يزعم أن بدعته داخلة في عموم، أو إطلاق من الكتاب والسنة، وهذا واضح من استدلالات أهل البدع في مقالاتهم وكتبهم.

فما بقي لك ضابط صحيح به تبين الحسن من البدع والقبيح.

فإن قال: اضبط ذلك بما كان عليه سلف الأمة ومن فهمهم لتلك النصوص.

قلنا ذلك ما كنا نبغي، وهذا هو الضابط القوي المتين بين الحق والباطل،

والسنة والبدعة، أن تفهم النصوص العامة والمطلقة بما كان عليه السلف الصالح، ولا يحمل الكتاب والسنة من أمور العبادة ما لم يجر عمل السلف به، فإذا وضع عمل السلف لفهم النصوص انضبطت الأمور، وانصلحت الأحوال، والله المستعان.

إذا علمت ما تقدم، ظهر لك أن المبتدع قد نصب نفسه مشرعًا ومستدركًا على الشرع؛ فلذا ثبت عن رسول الله ﷺ عند النسائي في سننه أنه قال: **«وكل ضلالة في النار»** وهذا جزاء وفاقا أن يكون المبتدع بسبب بدعته في النار؛ لأنه لم يقنع بما جاء في الكتاب والسنة، ولا أعتقد أن الكمال فيهما حتى ذهب يبحث عن أمور يكملهما بها، ومن كان هذا شأنه استحق ذلك الوعيد الشديد إلا أن يعفو الله عنه لعلة تكون في ذلك المبتدع من جهل، أو تأويل، أو عدم استطاعته للتعلم أو غير ذلك مما يقوم في نفس المبتدع.

أن يعفو الله عنه تفضلًا منه جل وعلا والله حكيم عليم.

واعلم أن الحديث العظيم قد وضع للمسلمين منهجًا في كل زمان وأي مكان، فمن أراد النجاة في مثل أيامنا فعليه أن يطبق هذا الحديث في نفسه تطبيقًا عمليًا وذلك بما يلي:

أولًا: أن لا يتحزب إلى حزب ما، ويتعصب له، ويغضب لأجله، ويوالي عليه ويعادي عليه، وإنما الواجب أن يبحث عن سنة النبي أولًا وسنة الخلفاء الراشدين ثم يتبع ولا يرمي الكتاب والسنة لأجل جماعته أو شيخه كما هو مشاهد في زمننا.

ثانيا: أن يكون على حذر من الأحاديث المكذوبة والضعيفة التي لم تصح عن النبي ﷺ حتى يكون اتباعه للنبي على هدي ولا يتم له ذلك إلا بارتباطه مع أهل العلم بالحديث، وسؤاله لهم، حتى يوقفوه على ذلك.

ثالثًا: أن يفهم المسلم - الكتاب والسنة- بفهم الخلفاء الراشدين المهديين، دون أن يحمل الكتاب والسنة معان لم ترد في ذهن السلف فضلا

عن أن يقولوا بها، سواء كانت هذه النصوص في (التوحيد- الفقه) أو غير ذلك.

رابعًا: أن يجتهد المسلم في تطبيق منهج السلف في حياته، وأموره حتى يكون علمه من العلم النافع الذي ينفع صاحبه يوم القيامة.

خامسًا: أن يجتنب ما أحدث الناس من البدع في الدين، سواء كانت هذه البدع من العقائد أو من الأعمال، أو الأقوال.

وأن يعلم أن كل بدعة ضلالة، ليس في دين الله ما هو بدعة حسنة أصلاً وأن يفهم أن السلف كانوا أتقى وأنقى ممن جاء بعدهم، وأن يعتصم بما كان عليه السلف الصالح، والجيل الأول من الصحابة الكرام ﷺ الذين تربوا على يدي الرسول الكريم ﷺ ولا يمكن لأحد أن يفعل هذه الأمور إلا أن جعل تقوى الله في صدره، وبرئت نفسه من الهوى والكبر، وأصبح كالجمل الأنف أينما انقيد انقاد، فإذا اتصف العبد بتقوى الله سهل الله عليه العمل بوصية رسول الله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وهذا آخر ما أردت بيانه أسأل الله المغفرة والقبول.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



الفهرس

